

فهرس ما في كتاب احسن الدلائل

٣٣
مقدمة في امور ثلثة

٣٤
الامر الثاني ان البيهقي لم يثبت
بجسنة بل كلها ضلالة

٣٥
فرضية مسح الرجلين ووجوب
غسلهما

٣٦
جواز التيمم والاستنشاق مرة
واحدة وجواز وصلها بما و احد

٣٧
عدم كفاية مسح العمامة عن مسح الرأس

٣٨
ما ثبت في الوضوء من الاذكار
٣٩
تقص الوضوء باكل لحم الا بيل

٤٠
الامر الاول العالم المعد يجب عليه ان يعل بالبركة
المخالف لمامه ولا يخرج بهذا العمل عن مذهبه

٤١
الامر الثالث ان الجماعة والسواد الاعظم الذين
امرنا باتباعهم هو المتمسك بسنة رسول الله
صل الله عليه وسلم وسنة اصحابه وان كان واحدا

٤٢
وجوب التسمية عند الوضوء

٤٣
عدم سنية تثليث مسح الرأس

٤٤
مسح الرتبة

٤٥
تقص الوضوء بمس الذكر

٤٦
غسل الجمعة

٤٧
حكم الا بار التي لم تبلغ دورتها
سنة وثلثين

٤٨
كيف تعمل الرضة المبسوطة في
الحيفن والملتية عليها عاداتها
اذ استمر دمها

٤٩
خروج وقت الظهر ودخول وقت
العصر اذا صار ظل كل شئ مثله

٥٠
جمع الظهر والعصر في حالة السفر
في وقت المغرب والشاوي في وقت

٥١
لفظ والدرجة الرفيعة ودار زقنا
شفاعته وبارحم الرحمن في
الدعاء بعد الاذان

٥٢
وجوب مسح الكفين واستجاب
المسح الى المرفقين في التيمم

٥٣
تفخ بول الغلام مالم يطعم الطعام
بخلاف بول الجارية

٥٤
من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع
الشمس فليصل اليها اخرى

٥٥
تقبيل لغيره الا لملتين ووضعهما
على العينين عند سماع الشهادان
محمد رسول الله في الاذان والاقامة

٥٦
قول الصلوة سنة رسول الله
بعد اذان الجمعة بدعة

٥٧
نية الصلوة بالتلظ بدعة

عدم ركبة الفاتحة

وجوب قرعة الفاتحة للمأموم

ولو كانت الصلوة جهرية

رفع اليدين عند الركعتين وحذو

الاذنين وفروضهما

وضع اليدين على الصدر وقت

السرة

جهر الامام والمأموم بالتأدين

يقول الامام التحميد بعد التتميم

الدعاء بين السجدين

الاشارة في التشهد

وجوب قرعة الفاتحة في كل ركعة

رفع اليدين في افتتاح الصلوة مع

الكبير وقبله وبعده

وضع اليد على الذراع وعلى الكف و

الرسغ واخذ الشمال باليمين

ما يقرأ بعد الكبير قبل القرعة

الدعاء في الركوع والسجود

وضع اليدين في السجود بكون الوجه

بيده الكفين ووضعهما احد والتكئين

نبوت جلسة الاستراحة

التورك في القعدة الاخيرة

رفع اليدين عند الركوع عند القيام منه

والقيام الاثالثة

رد السلام بالاشارة

في الصلوة

عدم فساد الصلوة باخذ يدا

الزمن او بالمشي لاخذ الزمن مستقبل

العقلة

كفاية الخطا لم يجد بستره

وتر القلائد بالمستمنين او بتسليمه

بالقعدة على الركعتين او بدونها

استحباب الركعتين قبل المغرب

كلام الناسي للصلوة والذي يظن

انه ليس في الصلوة وكذلك العمل

الكثير والمخطوات في الصلوة سهوا

حمل الصبيان والحيوان والفعل العليل

وان تعدد ولم يتوال في الصلوة لا تبطل بها

ترك استقبال القبلة ساهيا

لا يبطل الصلوة

علم وجوب الوتر

سنة الركعتين قبل الظهر

قضاء سنة الفجر بعد الزفينة

قبل طلوع الشمس ونية

قضاء سنة الظهر بعد العصر

١٥٤

كراهية السنن حين الشروع في

الاقامة وبعد ها

١٦١

سجود السهو بعد المسلمين

وقبلها

١٤١

عود المصلي اذا قام من الركعتين

حتى ليستتم قائما

١٤١

صحة الجمعة في كل مكان حتى في البراري

وقد دنع النزاع في اقامة الجمعة

تم الغميس

١٦٤

عدم فرضية الترتيب وعدم

وجوبه

١٦٩

اجتبار نقصان الصلوة بالسجدتين

والسلام بعدها بدور الشهادتين

معه اسرجا شز

١٤٣

لا تقصر الصلوة في اقل من ريعه يبرد

١٨٤

البدعات حال الخطبة

١٨٨

قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل احسن الحديث تزيلا وجعل احسن الهدى هدى
محمد تقيلا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين يستمعون القول
فينبعون احسنه وعلى من قفى على آثارهم فيرفضون من القول
او هسهه وبعد فيقول العبد الضعيف محمد عمر السدي الحنفي
تجاوز الله عن ذنبه الجلي والظني ابن وحيد العصر فريد الدهر
صاحب القوة القدسية والملكة الملكوتية استاذي ومولاي
محمد عبد الغني الكذهرى قدس اسراره الله الباري هذه عدة
من المسائل مرشحة باحسن الحجج والدلائل جمعها بالاستبحان
مع تكسر البان وتكثر البلبان مراعيان في ذلك شريطة الانصاف
مجانبا فيه عن طريقة الاعتساف سمي له باحسن الدلائل

على بعض المسائل ولما استتب هذا الجع على هذا المنوال ورائه جديرا
بمطالعة ارباب الفضل والكمال حدثني نفسي ان اخدم به حفرة
من هو كعبة الحاج كعبة لاهل الاحياج. **س** يوم حول ذراه العلوك
كما ترى الحجج بيت الله معتركا اعنى القطب الاعظم والغوث
الافخم. ثمرة نؤاد سيد العرب والعجم شيخ طوائف الامم هادي
الانام المهدي الامام مرشد الخلق الداعي الى الحق ما حي انواع
البيع والظلم **سلطان الرجال** في الجهد والعلم لا زالت شمس
افاضة طاعة وبدور ارشاد دارة ساطعة فينبو ذلك لقبته

بتحفة المحتاج الى قبلة اهل الاحياج

وقبل الشروع في المقود نذكر مقدمة متوكلا على المعبود

مقدمة في امور ثلثة

الامر الاول

ان العالم المتقدم عليه ان يعمل بالحدیث المألف لامامه ولا یخرج
 بهذا العمل عن مذهبه قال السید میرزا مظفر حاجنانان فی بعض
 مکاتیبه علی ما فی المقامات المظهره در عمل حدیث شیخ محمد حیوة
 میراث مدنی رحمه الله رساله نوشته ملخص آن بفارسی محرری شود
قال الله تبارک ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحبکم الله وقال رسول الله صلی الله
 علیه و آله وسلم لا یؤمن احدکم حتی یرحون هواه بنعالمنا جنت به
حدیث صحیح روایت کرده است آنرا ابوالقاسم ابن اسماعیل بن فضل
اصنهائی در کتاب الحجی ذکر کرده است در روایت العلماء که امام ابوحنیفه
رضی الله عنه فرموده است که قولی بخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم
وقول الصبی به رضی الله تعالی عنهما وقول مشهور است از آن امام که

فرموده اذا صح الحدیث فهو مذ هبی پس کسیکه مهارتی در فن حدیث دارد
 و ناسخ از منسوخ و نوئی از ضعیف می شناسد اگر حدیث ثابت عمل نماید
 از مذهب امام بر نمی آید چرا که قول امام اذا ثبت الحدیث فهو مذ هبی
 نص است در ین باب و اگر با وجود اطلاع بر حدیث ثابت عمل نکند این قول
 امام را ترک و اقوالی بخبر الرسول خلاف کرده باشد و مخفی نیست که
 صحیح یکی از علماء است جمیع حدیث را احاطه کرده است چنانچه قول امام ان ترکوا
قولی بخبر الرسول نص است بر آن که جمیع حدیث با امام نرسیده بلکه
 بعضی از آنها فوت شده و چنانچه فوت شود که مثل خلفا راشدین که
 اعلم اهل امت و ملازم صحبت جناب رسالت صلی الله علیه و آله و سلم بودند
 بعضی احادیث نیز از ایشان فوت شده و میداند این معنی را هر که
 معرفتی بحدیث دارد و کلام است که بر افراد امت اشباع بخبر واجب

ست و اتباع صحیح یکی ازین ائمه واجب نیست و اهل امت مختارند مذهب
 هر که از مجتهدین خواهند اختیار نمایند و هر که میگوید عمل بحدیث
 از مذهب امام برمی آرد اگر برهانی برین دعوا دارد بیارد **۱۱** **قال**
الشیخ عبدالعزیز المحدث الدهلوی فی فتاواه و بعد ازین هر چه از
 کلام آنگذ اگر مسلمان را بمزاولت علوم عربیه فهم کتاب و سنت
 بسلیقه بی تکلف ملایم شود و حدیثی در یابد که محققان من حدیث
 حکم بصحت آن کرده اند و از جهل فقهاء اهل سنت جمعی بر آن رفته بودند
 از مخالفت اجماع بیرون آمده و از استاذان معتبر و شروح و حواشی
 دریافتند باشد انشاء نسخ آنرا پس آن مسلمان را حق دعو کند تر
 همینست که از هر مذهبیکه باشد در آن مسأله اتباع حدیث بکند
 و در چیزیکه اینچنین نص یافته نشود بهر که یک حسن ظن داشته

باشد تقلید او نماید و درین قسم حکم واضح شارع را بتوهم آنکه صاحب
 مذهب در شرک آن حجت داشته باشد مگذارد و باین قدر مخالفت
 هرگز از آن مذهب خارج نمی شود چنانچه از آنرا بر وجه بصیرت و
 تاکیه ثابت شده است که هر که حدیث صحیح را بر خلاف قول ما در یابد
 عمل بحدیث بکند که فی الحقیقت مذهب ما همینست **۱۱** —

الامور الثانی

ان البدعة لیست بحسنة بل کلها ضلالة **قال** الامام الربانی
 المجدد دلائف الثانی قدس سره از حضرت حق سبحان و تعالی
 بتصریح وزاری و التی و افتقار و ذل و التمسار در سر و چهار
 مسألت می نماید که هر چه در دین محدث شده است و متبع گشته که
 در زمان جناب النبیه و خلفاء راشدین او نبوده علیه و علیهم الصلوات

والتلبات اگر چه آن چیز در روشنی مثل فلک صبح بود این ضعیف
 را با جمعی که با مستند مذکور رفتار عمل آن محدث مگر داناد و نتوان
 حسن آن مستبد مکناد بجز سید المختار و آله الا برار علیه و علیهم
 الصلوة والسلام گفته اند که بدعت برد و نوع است حسنه و سیده
 حسنه آن عمل سبک را گویند که بعد از زمان آنستور و خلفا و راشدین
 عبد و علیهم الصلوات انهماد من النجیات اکتها پیدا شده باشد
 و رفیع است نه نماید و سیده آنکه رافع است باشد این فقیر در هیچ
 بدعتی ازین بدعتها حسن و نوبت نیست منابده نمیکند و جز ظلمت
 و کدورت احساس نمی نماید اگر فرضاً عمل مستبد را امروز بواسطه
 منفع بصارت بطراوت و نصارت بینند فردا که حدید ابصر
 گردند دانند که جز نصارت و ندامت نتیجه نداشت

انفرد

بوقت صبح شود بهیچ روز معلومت که با که با حقه عشق در شب در بخور
 سید البشر میفرماید علیه و علی آله الصلوات والتلبات من
 احدث فی امرنا هذا ما لیس منه فحورد چیزیکه مردود باشد
 حسن از کجا پیدا کند و قال علیه الصلوة والسلام اما بعد فان
 خیر الحدیث کتاب الله و خیر الهدی هدی محمد و شر الامور
 محدثاتها و کل بدعة ضلالة و فی علیه الصلوة والسلام او صیکم
 بتقوی الله و السمع والطاعة وان کان عبدا حبشیا فانه من
 یعیش منکم بعدی فسیری احنافا کثیرا فعلیکم بیستی و سینه
 الخلفاء الراشدين المهدیین تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ
 وایاکم و محدثات الامور فان کل محدث بدعة و کل بدعة ضلالة
 هرگاه هر محدث بدعت باشد و هر بدعت ضلالت پس معنی

حسن ودر بدعت چه بود القياس آية از احاديث منهم بگرد
 آنت كه هر بدعت را نفع سنت است تخميص بعض نزار
 پس هر بدعت سنية بود قال عليه الصلوة والسلام ما احدث
 قوم بدعة الا رجع مثلها من السنة فالتمسك بسنة خير
 من احدث بدعة وعن حسان قال ما ابتدع قوم بدعة
 في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى
 يوم القيامة ام

الامر الثالث

ان الجماعة والسواد الاعظم الذين امرنا باتباعهم هو
 المتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
 اصحابه وان كان واحدا في شرح الفقه الاكبر للملا
 علي القاري وعن سفيان لوان فقيها واحدا على راس جبل

لكان هو الجماعة ومعناه ان حيث قام بمقام به
 الجماعة فكانه جماعة ومنه قوله تعالى ان ابراهيم
 كان امة هـ وقد قبل ليس بمستنكر ان
 يجمع العالم في واحد ا وفي اليواقيت للامام
 الشعراي وكان سفيان الثوري يقول اهل السنة
 والجماعة هم من كان على الحق ولو واحدا
 وكذلك كان يقول اذا سئل عن السواد
 الاعظم من هم وكذلك كان يقول الامام
 البيهقي ا وفي تبعيد الشيطان وما حسن
 ما قال ابوشامة عبد الرحمن بن اسماعيل
 في كتاب الحوادث حيث جاء الامر بلزوم

الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه و
ان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا
لان الحق هو الذي كانت عليه الجماعة لا ولي
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا
نظر الى كثرة اهل الباطل بعدهم قال عمرو
بن ميمون الازدي صحبت معاذا باليمن فما
فارقته حتى واريته في التراب بالسام ثم صحبت
بعده ائمة الناس عبد الله بن مسعود فسمعتة
يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة
ثم سمعتة يوم ما من الايام وهو يقول

سيلي عليكم ولااة يؤحزون الصلوة عن
مواقبتها فصلوا الصلوة لسيقانها ففي الفريضة
وصلوا معهم فانها لكم نافلة قال قلت يا
اصحاب محمد ما ادري ما تحدثونا قال وما
ذاك قلت تامرني بالجماعة وتخضني عليها
ثم تقول صل الصلوة وحدك وهي الفريضة
وصل مع الجماعة وهي النافلة قال يا عمرو
بن ميمون قد كنت اظنك من ائمة اهل هذه
القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور
الناس الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق

الحق وان كنت وحدك قال نعيم بن حماد يعني
 اذا نددت الجماعة فعليك ما كانت عليه
 الجماعة قبل ان تفسد وان كنت وحدك
 فانك انت الجماعة حينئذ وعن الحسن قال
 السنة والذي لا اله الا هو بين القائي والجا في
 فاصبر واعليها رحمكم الله فان اهل السنة
 كانوا اقل الناس فيما مضى وهم اقل الناس فيما
 بقي الذين لم يذصبوا مع اهل الاثراف في اترافهم
 ولا مع اهل البدع في بدعهم وصبروا على
 سننهم حتى لغوا ربهم فلذلك انشاء الله تكونوا

وكان محمد بن اسلم الطوسي الامام المتفق على امامته من اتباع الناس للسنة
 في زمانه حتى قال ما بلغني سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عملت
 بها ولقد حرصت على ان اطوف بالبيت راكبا فما كنت من ذلك سئل
 بعض اهل العلم في زمانه عن السواد الاعظم الذين جاء فيهم الحديث اذا اختلف
 الناس فعليكم بالسواد الاعظم من السواد الاعظم قال محمد بن اسلم الطوسي
 هو السواد الاعظم ام واذا فرغنا من المقدمة فلنشرع في المسائل المهمة

فرضية مسح الرجلين ووجوب غسلهما

قد ورد في سنن النسائي في حديث المسيحي صلواته انما تم
 صلوة احدكم حتى يسبح الوضوء كما امره الله في غسل وجهه ويديه الى
 المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ٦ رجاله كلهم ثقات
 الا يحيى بن خلاد قال ابن القطان مجهول لكن في تقريب التهذيب

له روية وذكره ابن جبان في ثقات التابعين فيعلم منه انه
 ليس في الكتاب الا المسح كما روى ابن ماجه عن ابن عباس ان الناس
 ابوا الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح الا انه قد
 ورد التواعد بالتمار في الحديث المتفق عليه على من مسح على رجليهم
 وفي حديث رواه مسلم على من لم يغسل عقبه فينبغي ان يقال ان
 الفرض هو المسح وان الغسل كان مما يلام على تركه اشد الملامة
 قال في حجة الله الاله للشيخ وبالله الحديث الدهلوي ولا عبرة
 بقوم تجارت بهم الالهواؤ فالتروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر
 الآية فانه لا فرق عندي بين مقال لهذا القول وبين من انكر
 غزوة بدر واحد مما هو كالشمس في رابعة النهار لنعم من
 قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح او ان ادنى الفرض

المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر يمكن
 ان يتوقف فيه العلماء حتى تكشف جلية الحال اه قلت ان
 الغسل يتضمن المسح فكيف الاحتياط في جمعها بل هو خلاف
 السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان جميع من وصف
 وصوته صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة
 لم يأمر بالمسح مع الغسل بل ذكر في بعض الاحاديث ان قال
 صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من غسل الرجلين تلانا ولم يحسح
 قبله ولا بعده فمن زاد على هذا افتد اساء وظلم فالا احتياط
 كان في الاتباع لا في الابتداع هذا اما ادى اليه نظري و
 الحكم غير خير عند غيري والله اعلم

وجوب التسمية عند الوضوء

قد اختلف اصحابنا على استحبابها وسنيتها ووجوبها واليه مال
ابن المهلب في فتح القدير وهو الحق كحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه اخرج به ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم مرئوعا
وهذا الحديث وان كان متكلما فيه الا انه قد روى من طرق بسند بعضها
بعضا ضعف كما قال ابن كثير في الدرر حديث حسن او صحيح فلا يخفى
ان هذا الحديث وان كان نصا على انها شرط او ركن الا انه خبر
ثبت منه الوجوب كما استبوا وجوب الفاتحة من حديث
لا صلوة الا بالفاتحة الكتاب واما عدم نقلها عن علي وعثمان في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا لانها ما
كانا الا بصد بيان الافعال التي كانت للوضوء والتسمية ليس

الاذكر ليفتح الوضوء بها واما حديث المسيء صلوته الذي ذكر في
بعض طريقه اذا تمت الى الصلوة فتوضأ وفي لفظ انها لا تتم صلوة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه الحديث فلا
يستدل به على ان التسمية ليست بواجبة بانها لم تذكر مع ان
المعنى مقام التعليم لان حديث المسيء صلوته وان كان اصلا في وجوب
ما ذكر فيه وفي عدم وجوب ما لم يذكر الا انه ان عارض الوجوب
او عدمه دليل اقوى منه على بقاءه الحافظ في الفتح وهذا قد عرفت
دليل الوجوب واما تفسير ربعة لحديث لا وضوء الخ لما في سنن
ابن داود بانه يتوضأ ولا يتوضأ فعمل يتردد بل هو حذف الظاهر وليست
خبرية من العرائن اللغوية والحالية عليه فلا يرتكب على هذا الخلف
وان تثبت زيادة تحقيق فارجع الى فتح القدير فانه بالمطالعة

جدير والله اعلم وعلمه التمام
جواز التمضمض والاستنشاق مرة واحدة وجواز وصلهما بماء واحد
 قد ورد فعله صلى الله عليه وسلم تارة انه تمضمض واستنشق مرة
 كما في سنن ابي داود وتارة انه تمضمض واستنشق ثلاثا
 كما في الاحاديث الصحاح الستة فكل سنة وعدها فقها سائلا
 اليهم كذلك فانهم يحكمون على فعل يكون على خلاف السنة بالكلية
 كما في التسفل بعد طلوع العجسوسى ركعتي السنة وهذا قد صرحوا
 بالجواز وعدم الكراهة في رد المحتار في الجرح عن المعراج ان
 ترك التكرار مع الامكان لا يكره وايده في الخلية بانه ثبت
 عنه صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق مرة كما
 اخرجها ابو داود ام وفي نسخة المعاد شئني ازفادى

كأن في ابو داود وتارة انه تمضمض واستنشق مرة واحدة
 كما في الاحاديث الصحاح الستة فكل سنة وعدها فقها سائلا
 اليهم كذلك فانهم يحكمون على فعل يكون على خلاف السنة بالكلية
 كما في التسفل بعد طلوع العجسوسى ركعتي السنة وهذا قد صرحوا
 بالجواز وعدم الكراهة في رد المحتار في الجرح عن المعراج ان
 ترك التكرار مع الامكان لا يكره وايده في الخلية بانه ثبت
 عنه صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق مرة كما
 اخرجها ابو داود ام وفي نسخة المعاد شئني ازفادى

ظهير

ظهير به نفل كرده وصل جائز است نیز نزد امام ابو حنیفه ام وهذا
 موضع جاز للعاقل الفطن ان يصنع ضابطه ان اما من الائمة
 اذا قال بسنية شئ مع انه ورد خلافه اليهم عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم منه ان غيره خلاف السنة
 عنده ما لم يصرح بذلك بل قد كان الامر ان سنة عنده ويكون
 لاختلافها احب اليه من الآخر وارجح بدلائل لاحت له فلفعل
 ما ترى في كتب الفقهاء من عز وسنية شئ الى اصحابنا مع
 ورود خلافه اليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى
 التثنيت بمياه جديده في المتون فالامر فيه ان كلا من الامرين
 سنة عندهم واحدهما يكون ارجح من الآخر و احب اليهم والفقهاء
 كتبوا ما يوافق ارجح واحب هذا والله اعلم

ظهير

عدم سنية تثليث مسح الرأس

قد وردت في صفة وصو رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
 كالتالي في بعضها مسح الرأس مرة صراحة وفي بعضها دلالة
 حيث ذكر فيها الوضوء ثلاثا غير مسح الرأس لانه لو كان زائدا
 على مرة لذكر فيه كما ذكر في غيره فهذا يدل على ان تثليث المسح
 ليس بسنة بل الحديث المشهور الذي صحه ابن خزيمة وغيره من
 طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء
 وظلم ادل دليل على عدم جواز التعدد فان في رواية سعيد بن
 مسعود في الصريح بانه مسح راسه مرة اذ لو كان الزيادة
 على المرة مستحبة لما قال من زاد على هذا فقد اساء وظلم

مع كونه مسح مرة واحدة واما ما روى ابو داود في صفة وصو رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان من طريق ابي سلمة من حران مسح
راسه ثلاثا وصححه ابن خزيمة وغيره فلا يثبت منه الا الاستحباب
فيقدم عليه ما يفيد تحريمه على انه قد عارضه ما رواه ابو داود من
حديث عطاء بن يزييد الليثي عن حران عن عثمان حيث ذكر فيه
المسح ولم يذكر فيه العدد مع ذكره في غيره من الاعضاء ومن حديث
ابن ابي مليكة عن عثمان حيث ذكر فيه مسح راسه واذنيه
فغسل بطونها وظهورها مرة واحدة فلا تقوم به حجة والمحل
على تعدد القصة يا باه اتحاد المخرج واما ما اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن النس انه قال انه مسح على الرأس ثلاثا يأخذ
كل مسحة ماء جديدا فتوف فلا يبارض المرفوع وكذلك

بعارض ما اخرج الدارقطني والبيهقي عن علي مسح راسه ثلاثا
 مع كونه محتمل انه مسح راسه ثلاثا بماء واحد كما اخرج الطبراني
 عنه رضي الله عنه واما معنى مجازاد الخ بانه من زاد عضوا آخر
 فقد اساء وظلم فمردود لانه لم يذكر في هذا الحديث غسل الفم
 والاذن مع ان غسلها من السنن فالمراد الزيادة على الثلاث
 في غير الراس وفيه على المرة ويؤيد ما رواه نعيم بن حماد بن
 معاوية من طريق المطلب بن حنظل مرغوعا الوضوء مرة
 مرة وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاثة فقد اخطأ
 هذا اما وقع في البال بتوضيق ذي الجلال

عدم كفاية مسح العمامة عن مسح الراس

قد نتجت الاحاديث فرايت في بعضها المسح على الراس في

بعضها على العمامة وفي بعضها الجمع بينها ولم اجد حديثا مرغوعا
 بصرح ان يكفي مسح العمامة عن مسح الراس فينبغي ان يحل مسحه
 صلى الله عليه وسلم على العمامة انه كمل عليها بعد مسح الناصية كما
 هو ظاهر حديث رواه مسلم عن المغيرة بن شعبه ومسح بناصية
وعلى العمامة وعلى خفيه ومن طريق آخر عنه مسح على الخفين
 ومقدم راسه وعلى عمامته واصرح منه ما روى النسائي عنه القب
مرغوعا في باب كيف المسح على العمامة فتوضأ ومسح بناصيته
 ورجا بني عمامته ومسح على خفيه م وقد قال الخطابي فرض الله
 المسح والحديث في مسح العمامة يحتل التأويل فلا يترك المتيقن
 للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس ام وقال الشيخ
 في اشعة المعات والحق بمجرد ايهن ضير محتمل حكم بدان نزاهة

ما ثبت في الموضوع من الأذكار

لم يثبت في الوضوء إلا امران الأول التسمية في الابتداء قدر روى
ابن خزيمة والنسائي والدارقطني من حديث معمر بن ثابت و
قادة عن النبي قال طهيت بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوء فلم يبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل مع احد منكم ماء
فوضعه يدك فيه وقال توضع اباسم الله الحديث وروى البزار في
سننه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بدأ الوضوء سمي وروى الدارقطني عنها كان اذا مسح طهره اذكر
اسم الله عليه وروى الطبراني في الصغير باسناد حسن عن
ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا
توضأت فقل باسم الله والحمد لله على دين الاسلام والحمد لله

الثاني بعد الفراغ قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما في صحيح مسلم وزاد الترمذي
متصلا بهذا اللفظ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويستحب ايضا ان يضم اليه ما روى ابن السنن في كتابه عمل اليوم و
الليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمرك واشهد ان لا اله الا انت
وحده لا شريك لك استغفرك والتوب اليك واما
لاذكار التي يقال عند غسل كل عضو من اعضاء الوضوء فكذلك
لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ومن ثم
لم يذكر في المتون قال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث وقال النووي
ان الادعية في اتناء الوضوء لا اصل لها ام هذا والله اعلم

فليتوضأ واي امرأة مست فرجها فلتوضأ قال الترمذي في العلل
 عن البخاري هو عندي صحيح ومنها حديث ام جيببة صحيحة البوزرة
 كما في سننه الترمذي والمالك واعله البخاري والطحاوي بانه
 مكحول لم يسمع من عنبية وكذا قال يحيى بن معين وابو حاتم
 والنسائي ان لم يسمع منه وخالفه حماد وهو اعرف بحديث
 الشامي فان ثبت سماع مكحول عن عنبية وقال الخليل
 في العلل صحيح احمد حديث ام جيببة اخرجه ابن ماجه من
 حديث علاء بن المارث عن مكحول وقال ابن السكيت اعلم
 به علة ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبخاري و
 البيهقي في الخلفيات واسحاق بن راهويه في مسنده
 باسناد صحيح واخرج الطحاوي ايضا وضعفه بايراد ضعيف

رده البيهقي فعنه احاديث يعلم منها وجوب الوضوء لمن مس
 ذكره بغير حائل واما حديث طلحة بن علي الذي اخرجه احمد و
 اصحاب السنن والدارقطني وصححه عمر بن علي الفلاس وابن
 حبان وحسنه ابن المديني قال فرجنا وقد ادى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بنا يومنا ه وصلينا معه فجاد رجل كانه بدوي
 فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ
 فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغته منه او بضعته منه
 فيعلم منه عدم استفاض الوضوء فنقول ان حديث النقض
 رواه كثير من الصحابة وحديث عدم النقض لا يحفظ الا من
 حديث طلحة بن علي وهو لم يسمع الا في السنة الاولى من
 الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المدينة كما اخرج ابن جبان بسنده الى طلق
 بن علي وقد روى واحخرج اليه عن طلق بن علي قال اخرجنا
 وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصدقنا معه واخبرنا
 ان بارضا ببيعة لنا واستوصيناها من فضل طهوره فقال
 اذ هو بهذا المار فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا ببعثكم ثم
 انضوا مكافاه من هذا المار واتخذوا مكافها مسجداه وقد
 روى عنه الطبراني في معجمه الكبير وصححه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقد روى ابو هريرة
 الذي اسلم سنة سبع من الهجرة حديث النقص كما تقدم فان
 نظرنا الى الترجيح فكثر الرواة مؤثرة في ترجيح النقص ولا
 نظرنا الى النسخ فانظاهر انتسخ حديث عدم النقص

سنة ثمانية من بني حنيفة ورجلا من بني ابراهيم في قوله على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

ان كان

وان كان ميثبي احتمال ان ابا هريرة الماخره السلام سجع من
 صحابي آخر متقدم الاسلام واحتمال ان طلقا سجع من صحابي
 سجع قبل الهجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يقال
 بالنقص لثلا يهدر العمل ببعض الاحاديث فان احاديث عدم
 النقص ليست بافعة عن ان يتوضأ من مس ذكره فلو توضأ
 عملا على احاديث النقص لم يخالف احدا من الاحاديث
 متدبر هذا اما ظهر في الباب وهو نال اعلم بالصواب

نقص الوضوء باكل لحم الابل

قد جاء في نقص الوضوء باكل لحم الابل حديثان عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم احدهما حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال

ان شئت فقل
 متوضأ وان شئت فلا تتوضأ
 قال ابو حنيفة من لحوم الابل قال

نعم فتروا من طوما لا بل الحديث أخرجه مسلم وأبو يعقوب
 البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الرضوء من طوم الأبل فقال توضوا منها وسئل عن طوم
 الغنم فقال لا توضوا منها أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه
 مختصراً ولما راجدنياً مرفوعاً كان فيه عدم النفض عن أكل
 طوم الأبل الأحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله
 ترك الرضوء مما منه النار أخرجه أبو داود والنسائي
 وهذا ليس بحجة فان هذا الحديث يدل على الطعام واشتراب
 أيها كان إذا مسه النار كان ناقضاً للوضوء من جهة أنه
 منه النار فرفع ذلك الحكم وأما حكم الرضوء من أكل طوم
 الأبل فليس من هذه الجهة بل من جهة نفس لحمها وليس

المراد من الأمر بالوضوء الأمر بغسل اليدين فإنه لا دليل عليه
 بل الحديثان المذكوران يفهم منهما كل من له سلبية باللسان
 العربي ان فيها الأمر بالوضوء الشرعي مع أنه من المعاني الشرعية
 وهي مفقودة على غيرها ولا يجوز ان يحمل الأمر على الاستسباب
 لأنه ليس لهم حديث خاص يحكم بعدم نفض الرضوء من لحم الأبل
 حتى يحمل على الاستسباب جمعاً بينهما بل هو رأي من عندهم فلا يعجز
 والى الاستفاض ذهب الإمام أحمد واستحق وطاعة من
 أهل الحديث وقال التودى وهذا المذهب أقوى دليل وان كان
 المحصور على خلافه ٢ وقال الديرى انه المختار المضمون من
 جهة الدليل ١١ وقال الشيخ عبد الحى الككيتوب وهو مذهب
 قوى من حيث الدليل ٢ والله اعلم بالصواب -

غسل الجمعة

فقد ظهر لي بعد تفكير كثير وتعمق وبخبر انه ليس بفرض ولا سنة بل هو سنة اقا كونه ليس بفرض فلذا الغسل يوم الجمعة ما كان امرا يقديا بل هو للظنفة ودفع الذي فلا يكون الامر بالغسل الوارد في الاحاديث للوجوب في اصول الشاشي وعلى هذا الاصل قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامسوه ثم افعلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر داء وانه يقدم الداء على الداء دل سياق الكلام ان المفعول للدفع الذي لا امر يقدي فعلا للشرح فلا يكون لايجاب م ولهذا اكثر الوجوب ابن عباس مع كونه احد رواة حديث الامر بالاعتكاف قدرى ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا

الى ابن عباس فقالوا ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وسأ جبركم كيف بدوا الغسل كان الناس مجعودين بلبسوا الصوف ويعلمون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متعارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى نارت منغم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاعتلوا ولمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس نخر جاءه بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوزي بعضهم بعضا من العرق م قال الما نظ اساده حسن واما ما روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
 على كل محتلم وعن ابي هريرة قال حن على كل مسلم ان يغتسل في
 كل سبعة ايام يوما يغتسل فيه راسه وجسده فلا يفيد الوجوب
 الا بعد ثبوت ان الحق والواجب لا يطفان على السنة والاستحباب
 واثبات ذلك مشكل الا ترى انه يقال وجب حنك وحكك
 علي ولا يريدون بذلك الوجوب الشرعي واما الاستدلال
 بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل المروي في الصحيحين فسيجيئ
 جوابه واما كونه ليس بسنة فلا تك قد علمت ان الغسل
 ليس على وجه العبادة فالمواظبة اناثبة من حديث الفاكه
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوتر الوتر
 ويوم النحر ويوم عرفة اخرج به احمد والطبراني ولا يشبهه

كثير من

كونه من سنن الهدى واما كونه مستحبا فلا اخرج به ابو داود والترمذي
 والنسائي عن الحسن بن سمره مرفوعا من يؤمنا يوم الجمعة فيها
 وغفت ومن اغتسل فالغسل افضل فان قلت قد تقدمت ان
 الامر محان لدفع الريح الكريه واما الآن فعده ذهب الريح فكيف استجاب
 الغسل في هذا اليوم اذ برفع الحكم برفع الحكم قلت انه لا يلزم من
 زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجارح كون احتمال وجود
 العلة ومن ثم قال عمر حين يخطب الناس بمحضر من العباة فجاء
 عثمان وقال عمر ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير
 المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان تؤصفت ثم اقبلت
 بقوله والوضوء ايضا المرثموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل اذ لم يكن للغسل

فضل لما انكر عليه فان قلت انه لغيم من هذا الحديث وجوب غسل
الجمعة ومنه نزع عمر الخطبة وانكر على عثمان تركه قلت
ان عمر رضي الله عنه انكر عليه القبض بالتصبر للجمعة مع انه لم يكن
واجبا وجاز للامام ان يأمر لرسول الله بما هو الافضل ويكره على
من اخل بالفضل والحاح عظيم المحل فان قلت ان عثمان قد
اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حران ان عثمان
لم يكن يمضي عليه يوم حتى يغتسل عليه الماء وانما لم يعتد بذلك
لانه لم يغتسل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل
قلت كثيرا ما يقال ان هذا الرجل يداوم على غسله ولم
يدع يوما الا اغتسل فيه مع انهم يريدون بذلك الاكثرية
والاغلبية مع قوله رضي الله عنه لما زاد على ان تؤمنات

الجمعة يغتسل فيها اغتسل في اول النهار ولم يغتسل عليه في هذا اليوم

على ان الاعتسال كما عرفت كان للتنظيف والدفع اذى الحاضرين
فاذا حصل بغسل اول النهار هذا التنظيف فلا ينضم افضلية
الا فقال بعده هذا والله اعلم —

حكم الآبار التي لم تبلغ دورها ستة وثلاثين

قد وقع في باب الماء احاديث احدها حديث يروى بضعه مرفوعا
الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه احمد وثانيها حديث الغليين اذا بلغ الماء قلين لم يحمي النجس
وفي لفظ لم ينجس اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وثالثها حديث النبي عن البول في الماء الزكك
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
اخرجه البخاري ورابعها حديث يروى في الكلب طهور انا واحدكم

اذا وقع فيه الطيب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب اخرجه
 مسلم وفي لفظ له فليوته وحاسها حديث النبي عن عمنس اليد
 اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الا ناع حتى
 يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بأت يده اخرجه البخاري
 ومسلم وهذا اللفظ مجاز والاختلاف في ما وقع فيه نجاسة ولم
 يتغير احد اوصافه فقال مالك الماء طهور قليل اكان او كثيرا
 الا اذا تغير لونه او ريح او طعمه بنجاسة تحدث منه
 وقال ابو حنيفة والسائبين ان كان قليلا فهو نجس وان كان
 كثيرا تغير نجس الا بتغير احد الاوصاف المذكورة
 ثم اختلفنا في تحديد العثرة والعلة فقال ابو حنيفة ان الذي
 لم يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر فهو الكثير وماله

في غير

فهو قليل ودره حديث بير بضاعة فان عرضها كما في الي داود ستة اذرع
 ولا يخفى ان بتحرك احد طرفيها يتحرك الطرف الاخر وقال السائبين
 ان الكثير هو من دار العليتين وما دونه فهو قليل تمسكا بما مر من حديث
 العليتين والحق عندني هو مذهب مالك واليه مال كثير من
 المحققين وتمسكوا بما مر من حديث بير بضاعة مع حديث ان
 الماء مطهور الا ان تغير ريح او طعمه اولونه بنجاسة تحدث
 فيه اخرجه البيهقي وابنه ما حجة نحوه وضعفه ابو حنيفة ولكن قد
 نقل النووي عن ابن المنذر الاجماع على ان الماء العليل والكثير اذا
 رقت فيه نجاسة تغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس
 مخوف في هذه الزيادة وان طهور النجاسة فيه بالتغير
 بدل على تنبيهه بما فلا دخل له في الحديث وما اجاب

الطواي بان بيرضاة كانت طريقا الى البابين نحو كالتضر
 وحاه عن الوادي ضعيف من وجهين الأول ان الاستدلال
 ليس بجملة ما ويرضاة بل يؤله عليه السلام الماء ظهور
 لا يخبره شيخ فان العبرة لعدم اللفظ لا بخصوص السبب والثاني
 ان الوادي مختلف فيه تمكذب له وتارك ومضعف وقيل
 كذاب احتمال في ابطال الحديث لضعف الراوي فان بيرضاة
 مشهورة في الجواز بخلاف ما حكى عن الوادي واجابوا
 عن حديث العنقين تارة بشذوذها وتارة بصحة انه موثوق
 على ابن عمر وتارة انه مضطرب سندا ومتنا وتارة بان
 لضعف من صحه معارض بتضعيف من ضعفه وتارة بعدم
 تعيين ندر العلة وتارة برجحان عموم المظنق على خصوص

المعظم اذ المعظم وان رجع بالخصوص والعموم بالمظنق الا ان التراجع
 هنا للعموم يكون حديثه اصح وكونه موافقا للقباس الصحيح وكونه
 موافقا لعمل اهل المدينة قديما وحديثا وان شئت لتفصيل هذه
 الوجهه فعليك بتجدد السنن لابن العيم وعن حديث النهي عن
 البول في الماء الراكد بان هذا الحديث ليس فيه دلالة على ان الماء
 يفسس بمجرد ملاقاته البول بل النهي عن البول كان بسبب ان لا يزال
 متى كثرت في المياه الدائمة اسندتها وتغير الى تغير احدها كما
 فتبقيس ولا يجوز ان يخص لهيد بما دون العنقين وماء يترك
 احد جوانبه يتحرك الجانب الآخر فان النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكر في النهي وصفا يوجد في العنقين وينما زاد عليها ايضا وهو كون
 الماء دائما لا يجري حيث لم يقصر على قوله دائما بل زاد قوله

لا يجزى بتبها على العلة فالتخصيص بنا في عرض الشارع من التعميم
 فلهذا صلى الله عليه وسلم عن الاعتسال بعد البول فما كان
 الا لسد الوساوس فان عامة الوساوس منه كما في الحديث ونظيره
 لخبه صلى الله عليه وسلم في مستحبه وذلك لما يفيض اليه من شاش
 الماء الذي يصيب البول فيفزع في الوساوس وعن حديث ولوغ
 الكلب بان ليس فيه حبة لاهل الحر يد فان لا تحفص فيه بالحر
 الذي قالوا به فان خصصوا به فجاز لنا ان نعمله على الولغ المعناد
 في الآنية المعنادة التي يمكن اراقها وهو ولوغ شائع في آنية
 صغار يتخلل من فم الكلب في كل مرة يرق ولعاب نجس يخالط الماء
 ولا يخالف لونه لونه ليعلم فيه التغير فيكون اعيان الجاسة قائمة
 بالماوان لم تر فامر بارافته وعسل الأناة وهذا العمل اقرب والصق

وعن حديث الخفي عن عمن اليد بان الاستدلال به اضعف من الكل
 فانه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء وجمهور الامم على
 طهارته بل القول من استدل الشاذ ^{بنجاسة} وجه الخفي عنه على ما قاله ابن
 القيم ضمنية بمبيت الشيطان على يديه او مبيتها عليه وهذه
 العلة نظير تعليل صاحب الشرح الاستدلال بمبيت الشيطان
 على الخيشوم فانه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليبتششق
 بمخبره من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه
 ولا يعجل باحتال النجاسة في يديه او مباشره اليد لعل الاستحجار
 لان الخفي للمستنجي والمستجمر والصبي وصاحب البثرات فيلزم
 ان يخلص الخفي بالمستجمر وصاحب البثور وهذا له لقيه احدنا
 حديث الزنجي ان زنجيا وقع في بئر زمزم فامر بنزع الماء اخرجه

ابن ابي شيبة فقد ضعفه البيهقي وروى عن سفيان بن عيينة انا
 بمكة سبعين سنة لمارسيزا ولا كبير يعرف حديث الزنجي
 اذ اعلنت ما كتبت عليك فقد عرفت ان الآبار التي لم تبلغ دورها
 سنة وثلاثين طاهرة على الذهب المني الذي ذهب اليه مالك وكذا
 على مذهب الشافعي اذ كان ماءها لم يكن دون العلتين فان مذهبه
 مؤيد بالخصوص اياه وان كان دون مذهب مالك فاذا ضم اليه
 ما روي عن محمد بن ابي بكر الماء الجاري وايد بان حكمة صلى الله عليه وسلم
 في بئر بضاعة بطهرية الماء وعدم تجسه كان للآبار مطلقا
 ولو لم تكن مثله في المساحة وندر الماء ولا يكون حكمة للمياه
 كلها ليكون العمل على عموم اللفظ وحضور السبب معا بقدر الامكان
 فحصل البقيت على البقيت بان ماء البئر اذ كان بقدر العلتين

وما نزلنا محفوظا هر ويطهور هذا والله اعلم

وجوب مسح الكفين واستحباب المسح الى المرفقين في التيمم

قد وردت احاديث عن عمار رضي الله تعالى عنه في بعضهما مسح بها وجهه
 وكفيه وفي بعضها يكتفيك الوجه والصفين وفي بعضها ثم مسح
 بها ظهر كفه بشماله او ظهر شمالك بكفه وفي بعضها ضرب به اخرى
 لليديين الى المرفقين فيجمع بينهما ان مسح اليد الى الكوع واجب الى المرفقين
 مستحب ويؤك ذلك ان عمار كان يقف بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 بلا تقصير على الوجه والكفين وروى الحديث اوف بالمراد ولا سيما
 الصحابي المجتهد كذا في الفتح قال العلامة عبد المحي الكحلوي في
 التعليق المجهد على موطأ الامام محمد والذي يتحقق بعد غموض الفكر
 وغموض النظر ترجع تعدد الضربة على توحيدها وترجع بلوغ مسح

اليدى الى الكوعين واستجاب ما عدا ذلك الى المرفقين كما حققه ابن
 حجر في فتح الباري والنووي في شرح مسلم وغيرهما p هذا
 والله اعلم بالصواب

كيف تغسل المرأة المبتدئة في الحيض والمبسة عليها عادتها اذا استمرت مصما

الذي يظهر لي في هذا الباب ان دم الحيض والا سخامة تعرفها
 كل واحدة من النساء وتتميز الحيض من الا سخامة بخضابان
 المروتان ترجعان الى العرائش المنفاداة من الدم اخرج ابوداود
 والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم حديث فاطمة بنت ابي
 حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكه
 عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضى وصلى فانما هو عرق p والى

هذا مال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في الحجية ولقد اطال الناس
 الكلام في هذا الباب ولم يميزوا القسرين عن اللباب فكثيرا التوريات
 ووفروا التدقيقات والا مراسير والله اعلم وعلمه اكثر

نضع بول الغلام ما لم يطعم الطعام بخلاف بول الجارية

فداخرج الشيخان عن ام قيس انها اتت باين لها صغير لم يأكل
 الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فغسله ولم يغسله
 وفي صحيح البخاري عن عائشة فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبه اياه
 وفي صحيح مسلم عنهما فاتبه بوله ولم يغسله فعذا اصرح في
 النضج وعدم الغسل ولا يحمل قولها ولم يغسله على الغسل بل
 اذ هو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد عن التفرقة بين بول

العبيد والعبية في احاديث منها حديث ينفع بول الغلام وينسل
بول الجارية اخرجته مروان احمد واصحاب السنن الا النسائي
واسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح ومنها حديث انما ينسل
من بول الانثى وينفع من بول الذكر اخرجته احمد وابن ماجه
مروان وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث ابى السمع نخوه
بلفظ يرش رداء الورداد والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا
في حجة الله البالغة قد اخذ بالديث اهل المدينة وابراهيم الخفي
واضع فيه القول محمد فلا تعتبر المشهور بين الناس ^{السلام} وهذا انه
خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله

قد ثبت في امامة جبريل عليه السلام انه صلى الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين

صار ظل كل شيء مثله وقد جاء عن عبد الله بن عمرو في مسلم وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر وعن جابر
في النسائي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله ^{هـ} فلو ثبت ان وقت الظهر يكون في مثل الثاني اليوم
كما هو انطاهر من حديث الامامة يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا
ابتدء بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وح يكون
آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات التي كان
جبريل يصعد بيانها واقية يخالف بما مر من حديث عبد الله بن عمرو
فوجب ان يحمل على انه صلى الظهر على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله
وقد جاء المصرح بذلك في بعض الروايات وان يحمل على انه فرغ
من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم

الاول حين صار ظل كل شئ مثله فثبت من هذا انه اذا صار ظل
كل شئ مثله حرج وقت الظهر و دخل وقت العصر وهو مذهب
الصاحبين ورجع اليه الامام وهو المعنى به في نفع المعنى و سأل
الشيخ عبدالحق الكهنوي وعنده اذا صار ظل كل شئ مثليه حرج
وقت الظهر و دخل وقت العصر وعندها اذا صار ظل كل شئ مثله
كذا في جامع المضرات وفي الحادية عن الظهر في الغنوي على قولها
وعن الناسيس وعندها كما قال وعن الاسرار وقولها معتدك ١
وفي الدر المختار روى عنه مثله وهو قولها وقول زفر ولائمة
الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الاحكار
وهو لما خوذ به وفي البرهان وهو الظهر بيان جبرئيل
وهو نض في الباب وفي الغنيز وعليه عمل الناس اليوم وبه

ينفي ١ وفي خزائنه الروايات عن ملتقى البحاران ابا حنيفة فخرج
في خروج وقت الظهر بدخول وقت العصر ان قولها ام وفي خزائنه
قلت والواقف لما هرمل ادلة الفرقيين يعلم قطعا كون قولها
قويادكون قوله ضعيفا بلدعيرة لغنوي من افنى به انتهى والله اعلم

من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فليصل اليها اخرى

فداخرج البخاري عن ابهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم
صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوة
واخرج البيهقي عنه اليها من رفعها من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليصل اليها اخرى - فمعدا صرح في ان الرجل اذا صلى ركعة
من الصبح فطلعت الشمس جازله ان يصل اليها الركعة الثانية ويتم صلوة

يتغير تخصيص الطهارة في الادراك باحلام الصبي وطهر الحائض بسلام
 الكافر ونحوها واما دعوى النسخ باحداث النهي فتحتمل الى دليل
 فانه لا يشار اليه بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل
 احاديث النهي على ما لا سبب له من الوافل ولا شك ان التخصيص
 اول من ادعاء النسخ كذا في الفتح ومن هنا بطل ما قيل ان عند
 الفارض يرجع الى العباس يرجع الى العباس وانه يرجع حديث
 الادراك في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر لانه المصير
 الى العباس عند فعارض النصين انما هو اذ لم يمكن الجمع بينهما
 واما ان الممكن يلزم ان يجمع وهذا العمل بكلجهما ممكن الا ان يقال
 حديث الجواز خاص وحديث النهي عام وكلاهما قطعيان عند
 الحنفية متساويان في القوة وفيه ان قطعية العام كالخاص

بمنه

ليس متفقا عليه بين الحنفية فان كثير منهم دفعوا الشافعية في كون العام
 ظاهرا كما هو مبسوط في شرح المستنبط المسامي وغيرها قاله العلامة
 عبد الحلي في عمدة الرعاية وليعلم هنا ان قطعنا لنا الفجر جوزا وانما الركعة
 الثانية للعوام في الدر المختار مع منته وكره محرما كلما لا يجوز
 مكره صلاة مطلقا ولو قطعنا اوداجبة او نافلة او على جنازة و
 سجدة مائة وسهو لا شكركت فيه مع شروق الا العوام فلا ينكح
 من فعلها لا نفهم بتركها والاداء الجائر عند البعض ادلى من الترك
 اسلا كما في العينة وغيرها **ام** هذا والله اعلم

جمع الظهر والعصر في حالة السفر في وقت المغرب والعشاء في وقت

قد ورد في الجمع احاديث منها ما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما

ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق ومنها
 ما روى عنه الأئمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
 يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم
 يجمع بينهما ومنها ما روى ايضا عن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع
 بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
 فصدده صريحة في الجمع في وقت احدي الصلوتين بل ما روي عن
 النس في الجمع بين الظهر والعصر هو الا مرجح القاطع لنا ويل تأخير الاولى
 الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى الاول وقتها على ان هذا
 التأويل مردود بوجهين آخرين الاول ان الجمع حصة لما يفهم
 منه قول ابن عباس اراد ان لا يخرج امته اخرجه مسلم فلو كان

بمنه

هذا الجمع جمبا سوريا كان اعظم صنيعا من الايمان بكل صلوة في وقتها
 لان اوائل الاوقات واواخرها محال يدركه اكثر الاممة فضلا عن
 العامة قاله الخطابي والثاني انه قد ورد جمع التمتع عن انس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزال الشمس صلت
 الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيل والبيهقي وقال
 النووي اسناده صحيح وقد روى الحاكم في الاربعين عن انس ايضا
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر
 الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل
 صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي كما
 في الفتح سند هذه الزيادة جيد وقال الحافظ في تكملة نزهة
 وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتجب من الحاكم

كونه لم يورده في المستدرک ٥ وهذا الجمع قد جوزوه فقهاً لنا الحنفية
 ايضاً في الدر المختار ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط
 ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام ٥ وفي حاشيته للطحاوي
 قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة ظاهره انه عند عدمها لا يجوز
 وهو احد قولين في المذهب والمختار جوازها ولو من غير ضرورة ولو بعد
 الوقوع والنزول كما قدمناه في الخطبة قوله بشرط ان يلتزم
 الذي يوجبه من يجوز الجمع ان يندم الاول ونية الجمع قبل الفراغ
 من الاول وعدم الغض بينهما بما يبدف فصلاً عرفياً ولا بشرط
 عند جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاول والافضل
 جمع التعديح للنازل وانما خير للسائر ابو السعود عن النضر ٥
 هذا والله اعلم بالصواب

تقبل نظر الاثنتين ووضعها على العينين عند سماع الشهادتين
 محمد رسول الله في الاذان والاقامة

لم يورد في الاقامة خبر ولا اثر ومن قال به فهو المعزى الاكبر فهو بدعة شنيعة
 سببة لا اصل لها في كتب الشريعة صرح به العلامة عبد الحفي في
 السببية واما في الاذان فقد ورد فيه حديث عن الصادق الكشي ضعيف
 قال السنوكي في الفوائد المجموعة حديث مسح العينين باطن اعلى البنت
 عند قول المؤذن استشهدان محمد رسول الله المراد الذي في مسند
 الفردوس عن ابي بكر الصادق مرفوعاً قال ابن طاهر في التذكرة للشيخ ٥
 ونية اليقين من قال حين سميع استشهدان محمد رسول الله مرحباً بحبيبي
 وقره عيني محمد بن عبد الله ثم تقبل الجاهلية ويجعلها على عينيه
 لم يستقم ولم يمد ابدأ قال في التذكرة لا يصح ٥ وفي المقاصد

الحسنة ذكر الدليمي في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه لما سمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسولا لله قال هذا و
تبارك لمن الاثنتين السابيتين ومسح عينيه وقال من فعل مثل
ما فعل خليلي فقد حلت له شفاعةي ولا يصح وقال في رد المحتار
يقول ولم يرفع في المرفوع من كل هذا شيئا ٥ والحدِيث الضعيف
وان كان يعمل في فضائل الاعمال لكن يشترط ان يكون من درجا
متم اصل عام كما قال السيوطي في شرح التفرير والسني اوجي
في القول البديع نقلنا عن ابن حجر وهذا السير كذلك والله اعلم
نظروا لدرجة الرتبة ووارثا شفاعته وبالرحم الراحمين في الدعاء بعد الاذان
ما رأيت في كتب الاحاديث هذه الا لفاظ في الدعاء بعد الاذان في
رد المحتار نقلنا عن شرح المنهاج لابن حجر وزيادة والدرجة الرتبة

دخلة بيا رحم الرحمن لاصل لها ٥ فينبغي ان يقرأ كما ورد هذا ^{علم}

قول الصلوة سنة رسول الله بعد اذان الجمعة بدعة

قد وقع في ذهني ان الاعلام والذوا سوا كان يرفع الصوت في المسجد
ادبيرة لم يرد للسنن بل ورد للفرق خاصة ولم يقع لها يرفع
الصوت في المسجد علما بالجميع الناس على هيئة الاذان بعد الاذان
في عصر نبينا صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه رضي الله تعالى عنهم بل و
الاكثر عليه من عمر وابنه عبد الله وعلي رضي الله تعالى عنهم قد روى
ابو بكر بن ابي شيبة عن مجاهد ان ابا محذرة قال الصلوة الصلوة
فقال عمر ويحك اجهنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا
ما نأتيك وقد روى ابو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر
مؤثبا رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة

قال الترمذي روي عن جاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا
وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فنوب المؤذن فخرج
عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع
ولم يصل فيه وقال ابد ر العيني في البناية شرح الهداية في
المبسوط روي ان عليا راس مؤذنا يتوب العشاء فقال اخرجوا
هذا المبتدع من المسجد ام نعم تدجاء الا عدم على غير هيئة
الاذان لما ثبت بروايات عديدة ان بلال لا كان يحضر باب
الحجرة النبوية بعد الاذان ويقول الصلوة الصلوة ولما ثبت في الحديث
الشهرانية في مرضه صلى الله عليه وسلم اتاه بلال وقال السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة سيرحك الله
فقال رسول الله صرايا بكر فليصل بالناس ولما روى مسلم عن

عبد الله بن شقيق العنيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال
الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا ام لك العلمنا
بالصلوة لنا بجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما روى ابو داود عن ابي بكر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حر كبر جلده
فلا يخفى على احد ان الاعلام بقول الصلوة سنة رسول الله برفع
الصوت في المسجد على هيئة الاذان بعد الاذان الاول بدعة سيئة
لان هذا العلم لو كان اعلاما لسنة الجمعة لكونه بدعة لعدم وروده
للسنة فضلا برفع الصوت في المسجد واما لو كان اعلاما لوضع الجمعة
فلم يكن في الماعرف بين الناس انه لسنة الجمعة لا لشك في
كونه بدعة ايضا لانه لم يكن في العهد النبوي وعهد اصحابه صلوات

الله تعالیٰ علیهم بل و رفع الامکار من الصلابة للاعلام علی هذه الهيئة كما
تقدم هذا والله اعلم

نية الصلوة باللفظ بدعة

لا شك ان اللفظ في نية الصلوة لم يكن في العزود المشهور لها
بالغير يكون بدعة وقد قال بيد عيته الشيخ المطلق الامام
المحقق المجدد للاف الثاني قدس سره في الجلد الاول من المكتوبات
والانظار به العيم في زاد المعاد في هدي خير العباد وكفي بها فائدة
واما ما وهانا افضل عباراتها قال الامام الرباني وهو جنين استجابة
علماء ودر نیت نماز ستمس داشته اند که با وجود اراده قلب بزبان
نیت باید گفت و حال آنکه از آن سرور علیه و علی آله الصلوة و است
ثابت شده است نه بر او است صحیح و نه بر او است صحیف و نه از او است

گرام

گرام و تابعین عظام که بزبان نیت کرده باشند بلکه چون اقامت میگفتند
تکبیر مخبر میه میفرمودند پس نیت بزبان بدعت باشد و این بدعت
را حسن گفته اند و این فقیر مسلمانند که این بدعت چه جای رفعت
که رفع فرض می نماید چه در نحو نیز آن اکثر مردم بزبان اکتفا می نمایند
و از غفلت قلبی پاک ندارند پس درین ضمن فرضی از فرض نماز
که نیت قلبی باشد مترک میگردد و بفساد نماز میرساند ۱
قال ابن العجم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلوظ بالنية ولا قال
اصلي صلوة كذا مستقبلا للقبلة اربع ركعات اما ما او ما وما
ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه بدع لم يقل
عنه احد قط لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ولا مسند و

ولا يرسل ولا من احد من اصحابه وما استجبه احد من التابعين
ولا الامم الاوية ا هـ هذا والله اعلم

عدم ركنية الفاتحة

قد استدل المشافعية على ركنية الفاتحة بحديث عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم
يقرء بفاتحة الكتاب اخرج الشيخان وعندنا هو استكمال
غير تام فانه ورد في الرواية الاخرى عنه في صحيح مسلم والنسائي
من طريق معمر بن الزهري في آخر الحديث المذكور فضا عدوكذا
روى الترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد بلغوا لا صلوة لمن لم
يقرء بالحمد وسورة معها وكذا الطبراني عن عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة

دايين

دايين من القرآن فلواريد بالنفي نفى العمية يلزم ركنية قدر زاد
على الفاتحة اليه وهو خلاف الاجماع بيننا وبينهم فالمراد من مثال
هذه الاحاديث هو نفى الكمال وكذا يحمل حديث لا تجزى الم ولا يقبل
لما على نفى الاجزاء والقبول على الكمال واليه استدلوا بحديث
المسيب صلوة فانه ورد في بعض طرقه اثره بام القرآن وفيه نظر
فانه خرج ابو داود من حديث رفاعه بن رافع رفعه واذا قلت
فتوجهت فكبر ثم اقرء بام القرآن وبما شاء ان تقرأ واحرج
ابو داود عن ابي سعيد بسند قوي امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تبسرو وصحى ابن جبع من هذا الوجه ولغظه امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرج احمد وابو يعلى واما ما روى
البخاري عن ابي بصير يقول في كل صلوة ليقرء فما اسمعنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفينا عنكم وان لم تزد على
 ام القرآن اجزوت وان زدت فهو خير فيجاب عنه ان هذا
 الحديث انما يدل على ان العزوة التي افترض بقوله في كل صلوة بقراء
 حصلت بام القرآن فاجزوت لحصول الغرض ولو سلمنا دلالة
 ما استدلت الشافعية على الركنية نقول انها اجباراً واحاد فلا
 يجوز بها الزيادة على الكتاب الذي ينه الحكم بغيره مطلق
 العزوة هذا والله اعلم بالصواب

وجوب قرعة الفاتحة في كل ركعة

فدجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في حديث
 المسي صلوة وانفل في صلواتك كلها بعد قوله صلى الله عليه
 وسلم ثم افرو ما يتيسر من القرآن الذي فسر في بعض طرقه ثم

افرو بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأه اخرجوه ابو داود ولاحمد و
 ابن حبان من هذا الوجه ثم افرو بام القرآن ثم افرو بما شئت
 فخذ ابدال على وجوب قرعة الفاتحة في كل ركعة لانه صلى الله عليه وسلم
 قال ذلك بعد ان وصف ما يفعل في الركعة الواحدة لاني جملة الصلوة
 فكان ذلك قرينة على ان المراد بالصلوة الركعة فكل ركعة تماثل تلك الركعة
 من الصلوة ويؤيده ما وقع في احد ابرح حبان بلفظ ثم اصنع
 ذلك في كل ركعة ولا يقال انه خرج من هنا وجوب شيء بعد الفاتحة
 في كل ركعة لانه ثبت عنه ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الدوابين من الظهر والعصر بقراءة الكتاب وسورتين
 وفي الاخرين بقراءة الكتاب اخرج البسة فيجب ان يخص
 حديث المسيح باركعتين الدوابين في قرعة السورة فان قلت

كيف تجد السورة في الدولين وقد ورد عن ابي هريرة وان لم ترد
 على علم القرآن اجزوت واوردت لمخوفا اخرج ابن خريز وقد
 ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قام فضلى كعبين
 لم يرد بينهما الا بقائمة الكتاب اخرج ابن خزيمة قلت ان معنى
 حديث ابي هريرة ان ملحق الفوة فرض فحصل بقراءة ام القرآن
 فاجزوت الصلوة وما سواه مخوفا ولا يعلم منه انه غير واجب
 فان الجزية لا تأتي الا بالوجوب وان حديث ابن عباس ليس فيه بيان
 فعله صلى الله عليه وسلم باستمراره على ترك سورة فيحمل على الفقرة
 او على اللسان جمعا بينه وبين ما روى مسلم وغيره عن عبادة
 بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم
 يقرأ بام القرآن فضا عد اعلان هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم

بضم

في مسلم وذاك فعله في ابن خزيمة والقول مقدم على الفعل وكذا سلم
 مقدم على ابن خزيمة وجاز ان يسدل على المسئلة مجتهد رواه
 احمد في مسنده عن جابر قال صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب في
 كل ركعة الا وراء الامام واما ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
 وعلى رضي الله عنهما قال اقرؤ في الاولين وسبع في الاخرين
 واخرج محمد في الموطأ ان ابن مسعود اذا صل وحده قرأ في الاولين
 بقائمة الكتاب وسورة ولم يقر في الاخرين شيئا ينجب عنه انه
 والحان مرفوعا حكما الا ان حديث المسيب صلوة مرفوع حفيظة
 يتقدم عليه قال في حلية المجلد شرح منية المصير وروى الحسن عن
 ابي حنيفة انها يعني الفاتحة فيها يعني في الاخرين واجبة حتى
 لو تركها ساهها يلزمه سجود السهو او وفي الدر المنثور

وروي العيني وجوبها **٥** هذا والله اعلم
 وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ولو كانت الصلوة جهرية
 قد ظهر لي بعد التفكير الكثير ان المعتدي يجب عليه الفاتحة في الصلوة
 سرية كانت او جهرية اما في السرية فلعوم حديث لاصلوة
 لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرجته الشيخان ولا يعارضه حديث
 فزوة الامام فزوة له وغيره من الاحاديث التي فيها الحكم بلفظة
 فزوة الامام للمأموم فانها لا تنفي الوجوب بل الوضعية وهذا
 الغفير لا يقول بها بل بالوجوب على المعتدي واما في الجهرية
 فنجب في السكات لو حدثت من الامام ولا يجوز حال فزوة
 الامام حينئذ ليحصل العمل على قوله **لعل** اذا قرأ القرآن فاستمعوا
 له وانصتوا وعلى قوله **لعل** فاقرأوا ما نزل من القرآن وعلى

وعلى حديث لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واما لو لم توجد السكات
 فنجب حال فزوة الامام اليقين لما روى عبادة بن الصامت صل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصبح فنقلت عليه الفزوة فلما انصرف قال لي
 انكم تفرزون ولو انا ما حكم فلان يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا
 الا بام القرآن فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها اخرجته الترمذي وقال
 حديث حسن وابوداود واحمد والبخاري في جزاء الفزوة وصححه الدرر
 وقال سنده صحيح ورجاله ثقات وابن حبان والحاكم وقال سنده
 مستقيم والبيهقي وقال صحيح فان قلت فخرج ساء ترك العمل بآية **لعل**
 قلت لولم تقرأ بجاء ترك العمل بآية الفزوة فان قلت فقارضت
 الآيات فيخص من آية الفزوة المأموم جميعا بينما قلت ان الجمع كما
 يحصل لهذا الوجه يحصل مجمل الاضات فيما عدا الفاتحة فان قلت
 ان آية الاضات لم يخص منها شيئ بخلاف آية الفزوة فانها

تدحض منها مدرك الركوع والعاجز فتخصيص هذه الآية اول تلك
 ان تخصيص الالفاظ بما عد الفاعلة كان مجدي عبادته المذكور
 وتخصيص الفرة بما عد الماموم كان بالرأي من عند نفسه
 ولا يخفى ان التخصيص بالحدث اول من التخصيص بالرأي فان قلت
 كما انه يحصل تخصيص آية الالفاظ بالحدث كذلك يحصل تخصيص
 آية الفرة مجدي اذا قرء فالصواب الروي في مسلم وغيره وحدث
 فرقة الامام فرقة له قلت ليس ينبغي المخرج بالالفاظ عن
 الفاعلة وكناية فرقة فاعلة الامام عن فاعلة الماموم كما كان النفرع
 في حديث عبادته بفرقة الفاعلة خلف الامام مجاز ان يحمل الحديثان
 على ما عد الفاعلة كما تحمل الآية فله يجوز لهما الشهادة على تخصيص
 آية الفرة هذا كله كان كلاما على التحقيق بحسب
 النظر الدقيق واما بحسب الروايات الغفيرة فنسئلو

عليك

عليك بعض منها مما فيه الجواز اطمينا نالقولب اهل الزمان من
 امتنا السابح مذهب النعمان عليهم الرضوان قال فصيح الدين في
 شرح الوفاية وقال بعض المشايخ اذا قرء المعتدي في صلوة المائة
 لا يكره على قول محمد واليه مال الامام ابو حفص الكبير والاية لعني
 اذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانظره اليه اه وقال ايضا
 نقل من جدي عبد الرحيم المشهور بين الامام بشيخ السليم
 وهو مجتهد في مذهب ابي حنيفة باثفاق علماء ما وراء النهر
 وغيره ان كان يقول يستحب للاحتياط فيما يروى عن
 محمد ويعمل بذلك ويقول لو كان في منى جرة يوم العيامة
 احب الي من ان يقال لا صلوة لك اه وفي المجتبى شرح
 مختصر العودري في شرح الكافي للبرزوي ان الفرة خلف

الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محم ومكروه عندهما ومن
 ابي حنيفة انه لا بأس بان يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما
 شاء من القرآن ام وفي السبابة شرح الهداية للبعين يستحسن
 ابي يستحسن قراءة المعتدي الفاتحة احتياطاً ورفعا للخلاف
 بنما روى بعض المشايخ عن محمد ام وقال ايضا في شرح البخاري
 وبعض مشايخنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع
 الصلوات وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الجوز والشام^١
 وقال علي الفارسي في شرح الموطأ نقل عن بعض مشايخنا انه الغزوة
 خلف الدمام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورداه ابن الهمام باله
 الاحتياط هو العمل بائوي الدليلين وليس مقتضى اتواها الغزوة
 بل المنع كيف وقد روي عن عدة من الصحابة فسأد الصلوة

بالغزوة خلفه فانواها المنع انتهى وحيه ان الا احتياط هو الخروج عن خلاف
 فان كتاب المكروه اولى من الفساد ونظر العناد في جانب الترك
 اولى من الفساد في جانب الغزوة فانواها الجمع لا المنع كيف وهو
 مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين انتهى كلام الفارسي وفي المعاني
 المطهرة وينبغي مفرودند كه سكوت مقندي در فقرة جهريه اولى است
 بنما في اسرار فائمه در سريره ام وفي التعليق المعجم للشيخ عبدالمجيد
 وذكر اكثر اصحابنا ان الغزوة خلف الامام عند ابي حنيفة واصحابه
 مكروه محرما بل بالتحريم بعضهم فعلا لفساد الصلوة به وهو بالغة
 شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث وغللو الكراهة بورود التثنية
 عن الصحابة وحيه انه اذا حقق آثار الصحابة باسنادها بعد
 ثبوتها انما تدل على اجزاء فقرة الامام عن فقرة الهاموم لا على

الكراهة والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سندا على الطريق
المحقق فأذن القول بالأجزاء فقط من دون كراهة أو منع أو سلم
وأرجوان يعنون هو مذهب أبي حنيفة وصاحبه كما قال ابن جان
في كتاب الضعفاء وأهل الكوفة إنما احتاروا وتركوا العروة لا أنهم لا
لم يجزوه انتهى **١٥** وقال عبد الوهاب الشعراني في الخبران
الكبرى لأبي حنيفة ومحمد رحم قولان أحدهما عدم وجوبها
على المأموم ولا يسن له هذا قول أبي القاسم وأدخله محمد في
لصانيفه القدومية واشتهرت النسخ في الأطراف وتابعتها
استمنا لها على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند الحاجة
لحديث المرفوع لا تفعلوا إلا بأم القرآن وفي رواية لا تفردوا
بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن وقال عطاء وكانوا

برون على المأموم العروة في ما يجهر فيه الإمام وفيما يسر وزجعا
من قولها الأول إلى الثاني احتياطاً **١٦** هذا والله أعلم

رفع اليدين في افتتاح الصلوة مع التكبير وقبله وبعده

قد روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند منكبَيْه إذا افتتح
الصلوة أخرج البخاري وفي رواية شعبة عن ابن شهاب عنده
اليقين يرفع يديه حين يكبر وعند مسلم من رواية ابن جبريم وغيره
عن ابن شهاب بل يرفع يديه ثم يكبر وقد روى وأهل بن حجر
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير أخرج
أحمد والبوداود والبيهقي وأخرج مسلم عن أبي قلابة أنه رأى
مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع

رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وقد روى ابو داود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا
حد ومكبيه ثم كبر وهما كذلك فخذ ^{ثلاثة} اربع كيفيات عن رسول
الله ^{صلى الله عليه وسلم} فمن فعل باحده منها فقد اخذ السنة لكن كيفية المقارنة
اخارة فاصبحان من اصحابنا وكيفية الرفع قبل التكبير صحهما
موجب الهداية وسببه في المبسوط الى العامة من ائمتنا وكل وجه
سبين في موضعه - هذا والله اعلم

رفع اليدين حد والمكبين وحد والاذنين وجزعهما

قد جاء في الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين
حد والمكبين وحد والاذنين وحد وجزعهما كما لا يخفى على من

طالع كتب الاحاديث فلكل سنة محمول على اختلاف الاوقات وقد سلك
الطحاوي على ان الرفع حد والمكبين كان لعز البرد وردة العين في
البنية وقال لا حاجة الى هذه التكاليف وقد صح الخبر فيما قلنا وبما
قاله الشافعي فاختر الشافعي حديث ابي حميد واختر اصحابنا حديث
وائل وغيره وقد قال ابو عمرو بن عبد البر اختلف الاثر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم فروي عنه عليه السلام
الرفع فوق الاذنين وروي عنه انه كان يرفع هذا الاذنين وروي
عنه حد ومكبيه وروي عنه الى صدره وكلها آثار مشهورة محفوظة
وهذا يدل على التوسسه في ذلك ام وفي شرح مسند الامام علي
الغاري الاظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه من غير تقيد
الى هيئة خاصة فاحيانا كان يرفع يديه الى جبال مكبيه

واحيانا الى السجمنى اذنية ا هـ هذا والله اعلم

وضع اليد على الذراع وعلى الكف والرسغ واخذ الشئان باليمين

فما خرج مسلم عن ابل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يده حين دخل في الصلوة كبر ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
وفي رواية النسائي وابي داود ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره
واخرج البخاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد كان ناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
قال ابو حازم ولا اعلم الا ينفي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفما خرج الترمذي عن هلب الطائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيؤخذ شئنا له بهيمته وقال حديث حسن

فكل هذه من وضع اليد على الذراع وعلى الكف والرسغ واخذ الشئان باليمين سنة وفي الاقدماء بها اسوة حسنة في عمدة الرعاية ذهب بعض مشائخنا الى احتيا ر الجمع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليتحقق العقبض والوضع كلاهما واورد عليه الشربلبي والنا بلسي وغيرهما بان هذا جمع خارج عن المذهب والاحاديث والمختاران يضع تارة ويبيض تارة ا هـ هذا والله اعلم

وضع اليدين على الصدر وتحت السررة

قد روى ابن خزيمة من حديث وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وللبرار عند صدره وعند احمد عن هلب الطائي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

ينصرف عن يمينه وعن يساره ويطع يده على صدره وقد أخرج
ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل
بن حجر عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه
على شماله في الصلوة تحت السرقة وسنده جيد ورواه كلهما ثقافت
قاله قاسم بن ظو بن عاصم في تخرجه أحاديث الاختيار شرح المختار
فالأمر في محل وضع الأيدي على الصدر وتحت السرقة واسع وقال
الترمذي رأى بعضهم أنه يضعها فوق السرقة ورأى بعضهم أن يضعها
تحت السرقة وكل ذلك واسع عندهم أم ومن شعر قال أحمد بن
حنبل ونحو المقامات المظهرية دست را بر ابر سينه مي بستند و
ميفرودند که بگزارند از روایت زير ناف ام هذا والله أعلم

ما يقراء بعد التكبير قبل القرعة

قوله السلام

فذا أخرج النسائي عن أبي سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم ألم وأخرجه البيهقي عنه وعن
جابر مرووعا ومسلم عن عمر بن الخطاب موقوفاً وذا أخرج مسلم
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وحمت وجهي وقال وأنا ذل
المسلمين وذا أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين الرقعة اسكاته فقلت
يا بني أنت وامني يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين الرقعة
ما تقول قال اتول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والتلج والبرد -

فهذه الأذكار وغيرها المرورية في كتب الحديث جائزة في الفرائض
 والنوافل ومعمولة على اختلاف الاوقات واما تخصيص ماسوي
 النساء بالنوافل فلا يبرهان عليه بل يرد ما اخرج الشافعي وابن
 خزيمة ذكر التوجيه عن علي بن ابي بصير في المكتوبة وكذا اظهر حديث
 ابي هريرة عند الشيخين نيادى انه كان في المكتوبة وقد صرح
 جمع من محققي اصحابنا معظم ابن اسير حاج مؤلف حلية المحلى شرح
 منية المصلي السبب الاول الاذكار الواردة في الاحاديث
 في مواضعها في النوافل والفرائض كلها نعم ما احتار الناس خزون
 ان يترك النبي وجهت ومجيب الخ قيل التسمية ليكون ابلغ في احضار
 القلب وجمع التسمية مما لا اصل له في السنة كما ذكره علي الفارسي
 في شرح المحصر الحصين هذا والله اعلم

جمهر الامام والمأموم بالآمين

قد روى وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير العنق
 عليهم ولا الصائلين قال آمين ورفع بها صوته اخرج ابو داود وفي
 رواية الترمذي عن سموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا له
 قال آمين ومد بها صوته وفي رواية النسائي عن صليته خلف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم فرد فاتحة الكتاب فلما فرغ منها
 قال آمين برفع بها صوته وفي رواية لابن داود والترمذي عن ابيه
 صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصر بآمين وروى ابو داود وابن ماجه
 عن ابي بصير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير العنق
 عليهم ولا الصائلين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول
 ثم اذ ابن ماجه فيخرج لها المسجد وروى اسحاق بن راهوية عن امرأة

انما علمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين
 منسحة وهي في صف النساء فهذه الاحاديث صريحة في ان
 الامام يجهر بآمين واما جهر الامام والماموم بالآمين فقد روى
 البخاري عن عطاء ثعلبيا من ابن الزبير ومن ورائه حتى ان للمسجد
 للعبة ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان
 ابن الزبير يؤمن على اثم القرآن قال نعم ويؤمن من ورائه حتى
 ان للمسجد للعبة وروى عن عطاء قال ادركت ما شئت من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذ قال الامام ولا الضالين
 سمعت لهم رجعة بآمين رواه البيهقي وابن حبان في كتاب الفرائض
 ونظفه رفعوا اصواتهم بآمين ودهننا ذلك اهل اخر على جهر بآمين
 الامام والماموم لكن تركتها خوف تاويل المجادلين واما ما

يؤيد ذلك

روي عن داود بن حمران رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المنصرف
 عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض لها صوتها فاجاب الحافظون
 البخاري ان شعبة وهم في قوله وخفض صوتها دائما هو مد صوتها وان
 شئت بسط على هذا الحديث فارجح ال تخريج الزيلعي قال في فتح القدير
 وكان النبي ^{صلى الله عليه} لو نعت بان رواية المنصرف يراها عدم النزاع العيين
 ورواية الجهر بمعنى قولها في زبر الصوت وذيلها ا ه وقال في اللبنة شيخ
 المسية ورجح مشايخنا للمذهب بما لا يري عن شي لمسا له فلا جرم
 ان قال شيخنا ابن الهمام وكان النبي لو نعت ا ه وقال بحر
 العلوم في الاركان الاربعة بعد ما روى عن الحاكم وقال وهو ضعيف
 ولكن الامر فيه سهل فان السنة التامين واما الجهر والاختفاء
 مندوب ا ه وفي حاشيته الدرر للخطاطين فغلب هذا سنة لا ياتي

بما تحصل ولوع الجهر بسوود وقال مولانا عبد المجي في التلخيص المعجم
والانصاف ان الجهر قوي من حيث الدليل وقال اليعاقبة في السعادية
موجباً ما بعد التام والاسكان القول بالجهر بآمين هو الاصح لكونه مطابقاً
لما روى عن سيد بني عدنان ورواية الخفض عنه صلى الله عليه وسلم
ضعيفة لا توارى روايات الجهر ولو صححت وجب ان تحمل على عدم
الترجح العنيف كما اشار اليه ابن الهمام واي ضرورة داعية الى حمل
روايات الجهر على بعض الاحيان او الجهر للتعليم مع عدم ورود وثبني
من ذلك في رواية والقول بانه كان في ابتداؤنا ادر صنف لان الحكم
قد صحى من رواية وائل وهو انما اسلم في او اخر الامر كما ذكره
المانظا بن حجر في فتح الباري واما اثر ابراهيم النخعي رحمه الله فلا توارى
الروايات المروضة ق وفي المعجمات شرح المشكوة والظاهر

المحل على كلا العلمين تارة متارة ا هذا والله اعلم

الدعاء في الركوع والسجود

فما خرج الشينى ان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي تبادل
الترآن ولا يعارضه ما اخرج به مسلم وابوداود والنسائي مروضاً
اما الركوع فغظمو انية الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء
فحق ان يستجاب لكم فانه ليس فيه المنع عن الدعاء في الركوع كما لا يشع
في السجود وانما فيه الا مرفى السجود بكثير الدعاء من الركوع ونحوه
اللهم اغفر لي في الركوع قليل والحكمة في تكثير الدعاء في السجود ما
روى ابو هريرة مروضاً اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثر ما فيه من الدعاء اخرج به مسلم وابوداود والنسائي ومن هنا

علت جواز الدعاء في الركوع الا ان الدعاء في السجود يكثر من الركوع
 لشدة الادعية الواردة في الركوع والسجود وان حمل جميع من اصحابنا
 على النوافل ولم يميزوها في الفرائض وحمل جمع منهم على بعض الاحيان
 كمنها قولان من غير برهان وقد صرح جمع من محققي اصحابنا منهم
 ابن امير حاج مؤلف حلية العلي شرح مسنة المصلي استجاب اداء
 الاذكار الواردة في الاحاديث في مواضعها في النوافل والفرائض كلها
 هذا والله اعلم بالصواب

يقول الامام التوحيد بعد التسميع

فما خرج البخاري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
 سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث ففيه لفرغ
 بان الامام يقول بعد التسميع التوحيد ولا يعارضه ما صح عن ابي هريرة

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
 فتقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من واثق قوله نزل الملائكة غفر له ما
 تقدم من ذنبه لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول الامام
 ربنا ولك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فهذا نظير ما
 في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فتقولوا آمين فكما لا يعظم
 هذا انه لا يؤمن الامام كذلك لا يعظم ان الامام لا يقول التوحيد فحكيم
 بما يعظم من الاحاديث الصريحة ان الامام يأتي لهما ولا يقال
 ان سمع الله لمن حمده كان لطلب التوحيد فناسب حال الامام والمؤمن
 يناسبه الاجابة بقوله التوحيد لانه لا يمنع ان يكون طابا ومحسبا
 كما ان الامام في التامين كان داعيا ومؤمنا وتبريد منه الجمع بين
 الخيلة والحوقلة لسامع المؤذن في رد المختار وقال لا يعظم

التحميد سرا وهو رواية عن الامام ايضا واليه مال الفضلي والطحاوي
وجامعة من المتأخرين معراج من الظيرية واحتارته في الحاوي
القدسي وسنن عليه في نور الايضاح اه وقال في عدة الراعيه
وهو الاصح الموافق لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
بعد سماع الله لمن حمد ربنا لك الحمد اه هذا والله اعلم

وضع اليدين في السجود يكون الوجه بين الكعبين ووضعهما احد المتكبين
فما خرج مسلم من حديث وانزل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد ووضع
وجهه بين كعبيه وقد اخرج ابو داود والترمذي عن ابي حميد
الساعدي مرفوعا وضع اليدين حذ والمتكبين فهذا الحديث
يدل على ان الامر كان واسعا ولكن السجدة بين الكعبين
افضل عندنا وقال الشيخ ابن الهمام في فروع العدير لو قال

قال ان السنة ان تغسل اليها يتسرع جمعا للرويات بناء على انه عليه
السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكعبين
افضل لان فيه تحليص للمجاورة المسنونة ما ليس في الاخر كان حسنا
اه واسره تلميذه ابن امير حاج في الحلية هذا والله اعلم

الدعاء بين السجدين

قد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين
اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني اخرجه الترمذي
وابوداود وابن ماجه والحاكم وصححه فهذا الحديث صريح في استحباب
هذا الدعاء بين السجدين في رد المختار اقول بل فيه استشارة الى
انه غير مكروه اذ لو كان مكروها لنهاي عنه كما ينهي عن العزوة في الركوع
والسجود وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز كالسجدة بين العاتكة

والسورة بل ينبغي ان ينديب الدعاء بالمغفرة بين المسجدتين خروجاً
من خلاف الامام احمد لا يطله الصلوة بركه عامداً ^{اعلم} فقد والله

بنوت جلسة الاستراحة

فداخرج البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلوة لم يخفض حتى يستوي قاعداً
ففيه اثبات جلسة الاستراحة ولا يعارضه ما في حديث
ابي حميد الساعدي فقام ولم يتورك اخرجه ابوداود والطحاوي
لانه كان هذا في وقت وذاك في وقت فكل من راى روى اولاً
عدم التورك محمول على الجلوس بقدر التشهد يدل عليه ما اخرجه
ابوداود ايضا من وجه آخر عنه باثباتها واما ما روى الترمذي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفض في الصلوة

على صدور قدميه وماروس ابوداود عن ابن عمر انه خلف عليه الصلوة و
السلام ان يعتمد الرجل على يديه فلا ينبغي ان لا يعتمد على اليدين
ولو كان ينبغي ان جلسة الاستراحة لكان ينبغي ان تعود التشهد
الاول ولا يستدل على وجوب جلسة الاستراحة بما روي في
بعض طرق حديث المسيء صلوة من رواية ابن نمير بعد ذكر السيدة
الثانية ثم ارفع حتى نظمت جالسا فان البخاري اشار في الاستدلال
الى وجه هذا اللفظ فانه ععبه بان قال قال ابواسامة في الاخير حتى
تستوي قائماً وهو ظاهر في ان ابواسامة خالف ابن نمير لكن رواه
اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير ورواه
البيهقي فقال الصحيح رواية عبد الله بن سعيد بن ابي قدامة ويوسف
بن موسى عن ابي اسامة بلفوظ سجد حتى نظمت ساجداً ثم

ارفع حتى يستوي قائماً قال في رد المحتار واثاب الجلسة الخفيفة
 قال شمس الأئمة المولاي الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذ هبنا
 لا بأس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذ هب لا بأس به عندنا
 كذلك في المحيط **ا** وفيه ايضاً وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
 اذا كان في وتر لم يهض حتى يستوي قاعدة شريح لبيان الجواز
 او عند كبر سنه **ا** وقال صاحب البحر الرائق بعد ما نقل عن الهداية
 من جعل الحديث المذكور على حالة الكبر ويرد عليه ما ان هذا العمل يحتاج
 الى دليل وقد قال عليه الصلوة والسلام لما لك به الحيرت لما اراد
 ان يفارقه صلوا كما رايتوني اصلي ولم يفصل فكان الحديث حجة
 للشافعي فالاولى ان يحمل على تعليم الجواز **ا** هذا والله اعلم

الاشارة في الشاهد

قد وردت الاحاديث بوضع اليد اليمنى في الشاهد ولم اجد منها ما فيه
 الوضع بدون ذكر رفع السبابة ولم يقل يدم رفعها احد من
 الصحابة ولا احد من الائمة الاربعية ولا احد من اصحاب الامام ابي
 حنيفة بل هو قول اخبره علماء ما وراء النهر وخراسان والعراق والرم
 وبلاد الهند فلا يعتبر بوقوع فان قيل قد وردت الاحاديث مختلفة
 ففي بعضها الرفع فقط كما في حديث ابن عمر عند مسلم وفي بعضها الاكشاف
 مع عقد ثلثة وخمسين كما هو عن ابن عمر عند مسلم وفي بعضها
 الاشارة مع وضع الايها على الاصبع الوسطى كما هو عن ابن الزبير عند
 مسلم وفي بعضها قبض كل الاصابع والاشارة بالاصبع كما هو عن ابن
 عمر عند مسلم وفي بعضها قبض الخنصر والبنصر والتخليق بالايها
 والوسطى والرفع كما في سنن ابي داود والنسائي عن وائل بن

حجر منع هذا الاختلاف وقع الالهام والاضطراب في الاشارة فلا فعل
عليها فلنا لا الالهام ولا اضطراب بل يحل الاختلاف على اختلاف
الاقوات والنوع على الاسر وهذا الجمع بين الاحاديث المتعارضة
جاء كثير في كتب العلماء فلما عابته فيه فان قيل ان الاشارة
والقبض وان ثبتا من الاحاديث لكن لم يتعين محلها فكيف جاز العمل
بها فلنا انه لو ترك العمل بها حذر عما يقع على خلاف السنة للزم العمل
على مجرد وضع اليدين وهو افضيا خلاف السنة اذ لم يرد عنه صلى الله
عليه وسلم الوضع من اول الجلوس الى آخره بدون القبض والاشارة
فالواجب حينئذ اتباع الائمة المجتهدين في امر الدين فانهم لا يظن
بهم ان يقولوا من غير برهان قوي ودليل شرعي فتارة فعل على
ما ذهب اليه الامام مالك من القبض والاشارة من اول الجلوس

الآخر

الى آخر للشاهد مع تعدد الاشارة وتحريك السبابة وتارة فعل على ما
ذهب اليه الامام الشافعي من القبض من اول الجلوس والاشارة عند
الشهادة وتارة فعل على ما ذهب اليه جمهور اهلنا من الجمع بين القبض
والاشارة ورفع السبابة عند قوله لا اله والوضع عند قوله الا الله
ومثل هذا التقليد الذي كان عن ضرورة ليس بمذموم مع ان عند
هذا العقيد لا يل على هذا جميع لكن خوف المجادلين لا يرضى لذكرها وما
ما قال بعض فضلاء هذا الزمان ان الرفع والقبض كليهما من اول الجلوس
الاسلام من غير تعدد الاشارة وعدم تحريك السبابة فجيب لانه
خالف جميع الائمة واعجب منه ما قال ان هذا هو قول ابي حنيفة
ومحمد مستدلا بما في الموطا عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض

ابن الموي
عبد الله
سبحان الله
به

اصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على
 فخذه اليسرى قال محمد ويصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ
 وهو قول الحقيقة انتهى ر ذلك بوجهين الاول ان هذا الحديث لا
 يفهم منه صريحا ان وضع الكف كان مع القبض والاشارة بل لم يكن
 صوبه نظاهرا ايضا فان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة
 فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند
 الاشارة كما في فتح القدير فاذا كان الحال هكذا فكيف يثبت
 من كلام الموطأ يصنع رسول الله ناخذ وهو قول ابى حنيفة P
 ان ذلك قولها والثاني انه لو سلم انه الحديث ظاهر فيما زعمه
 فلا نسلم انه يفهم من تلك العبارة ان ذلك قولها اذ يجوز ان
 يقال ان معناها ان ما صنع رسول الله من القبض والاشارة

ناخذ بها

ناخذ بها ولا نقول بغيرها اذ كثيرا ما يتقال ياخذون بصراع الحادث
 ويتركون ظواهرها فمن اين اشت ذلك الفاضل انها اخذ ابطاها هذا
 الحديث البقاع نعم لو نطق بذلك مجاز ولكن بالنظر لا يقال ان ذلك
 قولها فافهم فان قيل انك تابع للسادات المتشبهين قدسنا
 الله تعالى باسرارهم ومدح لمحبتهم واما مصح في الطريقة وشيخهم
 المطوق في الحقيقة الامام الرباني المجدد لالف الثاني قدس سره
 قال في بعض المكاتب الشريفة بمنع رفع السبابة قلنا
 قد جاب عنه فزيد العصر والدوران السيد مظفر جاجانان في مکتوبه
 حيث قال نوشته بودند که حضرت مجدد الف ثاني رضي الله تعالى عنه
 در مکتوبی از مکتوبات خود منع رفع سبابه کردند و توبه و جود دعوی
 محبت بجانب ایشان رفع سبابه میکنی و محب را اتباع محبوب

لازم است مردمان و سجده جلستانه اتباع کتاب سنت بر عباد فرزندان سنت
 سبزیاید ما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله
 امران یكون لهم الجنة من امرهم ورسول علیه السلام سبزیاید
 لا یؤمن احدکم حتی یتواکفوا به و حضرت مجدد
 الف نانی رضی الله تعالی عنه که ناب کامل آن حضرت اند نبأ طریقه
 خود را بر اتباع کتاب سنت گذاشته اند و علماء در انبات رفع کسب
 رسالتی مشتمل بر احادیث صحیحی در دایات فقه حنفیه تصنیف
 کرده اند تا بجای یک حضرت شاه یحیی رحمه الله علیه فرزند اصغر حضرت
 مجدد بنبر در یناب رسالت مخبر مموده اند و در نهی رفع یک سنت ثبوت
تربیه و شرک رفع از غنا حضرت مجدد بنا بر جهت د واقع شده
سنت مخوط از سرخ بر جهت مقدم ست و بعد ثبوت سنت رفع

ترک آن باین جهت که حضرت مجدد شرک فرمود من مقول سنت حضرت
 مجدد بر شرک سنت تقدیر کثیر فرموده اند و حضرت مجدد هم مذهب حنفی
 داشته اند و امام ابوحنیفه رضی الله تعالی عنه گفته اذ اثبت ال^{مدین} فصد
مذهبی و اترکوا تولی بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم باین امید
 آنست که حضرت مجدد از شرک این امر اجتهادی واخذ با حادیث
صحیحی متقیر شوند و اگر گویند که حضرت مجدد با آن علم واسع از احادیث
ثبوت رفع کمر آگاه بنمودند گویم تا زمان مبارک حضرت ال یشان
 این کتب و رسائل در دیار هند شهرت یافتند بود و از نظر مبارک
 ایشان نگذاشته که شرک نمودند و گرنه هرگز شرک رفع نمیرمودند
 که ایشان حرف لین ترین اکا بر این امت بر اتباع سنت بوده اند و اگر گویند
 عدم رضاء حضرت رسالت علیه ال حیة را باین عمل از کشف در یافتند

ترك فرموده باشند گوئيم كه كشف در امور طريقت معتبرست و در احكام
شراعت حجت نيست مهندران مكنوب اجتماع بكشف نكردند
و اميد آنست كه اين مخالفت جزئي بر عايت فاعله كلي است آن كه بجد
تمام تر عيب بر اشباع پيغمبر عليه السلام فرمودند مشتمل است آنچه كرد و السلام
ا. هذا والله اعلم

التورك في القعدة الاخيرة

قد اخرج البخاري من حديث ابي حميد الساعدي في وصفه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ووضب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرى ووضب الاخرى وتعد على مقعدته فهذا الحديث
صريح في الفرق بين الشاهدين بان الاول كان باجلوس على الرجل

اليسرى

اليسرى والثاني بالتورك وعاورد من الاحاديث التي كانت في بعضها
الجلوس على الرجل اليسرى وفي بعضها التورك فمطلقة لا يبين
فيما انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد نوصف الجلوس
على اليسرى في الاول والتورك في الاخير فهذا المفصل قاض على
المجمل قال الشيخ عبد الحفيظ في التعليق للمجمل والاصناف انه لو وجد
حديث يدل صريحا على استينان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة
الاخيرة وحديث ابي حميد مفصل للمجمل المجمع على المفصل ا. هذا
والله اعلم بالصواب

رفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه والقيام الى الثالثة

قد اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه واذكبر للركوع واذ ارفع راسه

من الركوع رفعها وقال سمع الله لمن حمده وكان لا يفعل ذلك في
 السجود وقد روى البخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة
 رفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
 واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقدم الركوع عند الركوع عند الركوع وعند القيام
 منه وعند القيام الثالثة فلا يشك في استحباب هذه الرفعات
 وقد حكى البخاري في جزء منزه في هذه المسئلة عن الحسن وحميد
 بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن
 الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الركوع في
 الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود ام فما ورد عن
 ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند

الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وغيره من الاحاديث التي تدل على
 عدم الرفع سوى الافتتاح لا يعارض احاديث الرفع فانها لا تكون حجة الا
 على من يقول بوجوب الرفع ونحن لا نقول به بل باستحبابه وانما
 اشتهر في كتب اصول اصحابنا ان مجاهدا قال سمعت ابن عمر عشرين
 فلم ارفع يديه الا مرة وقد عرفت انه راو حديث الرفع والراوي
 اذا ترك مرويه سقط الاجماع به وما قال الطحاوي بعد ما روى من
 حديث ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن
 عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبير الاول فهذا ابن عمر قد راى النبي
 صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده فسئله ففقيه اما ادراك
 فلانه لم يشب ما في كتب الاول من حديث ابن عمر من كان عنده

سند قطبات به **ع** واما ثانيا فلعمارة جبر طروس وغيره من الثقات
 الخم روى ابن عمر بن عوف **ع** واما ثالثا فلان في طريق الطيبي ابي بكر
 بن عياش **ع** ورواه باخره فلا نزوي روايته رواية غيره من الثقات
 واما رابعا فلان مجاهدان وغيره من الثقات كسالم ونايف
 مشهورون والمثبت مقدم على الثاني **ع** واما خامسا فلان الخ بين
 الروايتين ممكن وهو انه لم يراه واجبا ففعله تارة وشركه اخرى
 واما ما قال في النهاية شرح الهداية ان عبد الله بن الزبير راى
 رجلا يعلى في مسجد الحرام ويرفع يديه عند الركوع وعند رفع اليدين
 منه وقال لا تفعل انه امر فعله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم
 تركه فلم اجده في كتب الحديث مع انه معارض بحديث روى ابو داود
 عن ميمون الكلي انه راى عبد الله بن الزبير وصلى يوم يمشي ركعتيه

حين يقوم وحين يركع ويسجد وحين يفيض للقيام بنقوم فيشير بيديه
 فانا نقلت الى ابن عباس فقلت اني رايت ابن الزبير صلوة لم ار احدا يصلها
 منصف له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاحد بصلوة عبد الله بن الزبير واما ما روى ابو بكر بن ابي شيبة
 في مصنفه عن ابن عباس موقوف لابن زرع الايدي الا في سبع مواطن
 الشكيرة الاول واستقبال القبلة والثاني رفع يديه والتمن والمرة والثالث
 فقوليس حديثا مرفوع مع انه معارض بما مر من حديث ميمون الكلي
 وعنه الترمذي ممن قال بالرفع على انه منقوض بالرفع في الفتوى
 والعميد بن فاطمه ان الحضر ليس حقيقيا بل اضافة واما ما في النهاية
 عن ابن مسعود رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفضناه وترك
 فتركنا فلا يفهم منه النسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فهمه

ابن مسعود وهو ليس بحجة سيما اذا خالفه فهم صحابي آخر واما ما يفهم
من قوله نتركنا من الاجماع على الترك محظوظا هر في الدلالة على الاجماع
والا تار العارضة له لخصوص فلا يعارضها في التعليق المسجد للشيخ
عبدالحى الكهنوي والعدر المحقق في هذا الباب هو ثبت الرفع
وتركه كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رواة الرفع من
الصحابة هم غير رواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم
الا عن ابن مسعود وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود واهم به باننا
محتجة بما نأخذ من تخاران الرفع ليس بسنة مؤكدة بلام تاركها الا
ان ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وارجح واما دعوى نسخه كما
صدر عن الطحاوي مفترجا بحسن الظن بالصحابة التاركين واهل الحمام
والعين وغيرهم من اصحابنا فليست بمبرهن عليها بما يشفي الغليل

ويرد الغليل اه وفي شرح سفر السعادة ما را الزبير جاره منبت كذا
سنتت برد فعل كنيم ه وفي حجة الله البالغة والذي يرفع احب الي
ممن لا يرفع فان احاد ثبت الرفع اكثر واشتت غير انه لا ينبغي لا انسان
في مثل هذه الصرة انه ينير على نفسه فتنة عوام بلد وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لو لاحد ثمان قومك بالكفر لتقتت الكعبة ه هذا والله اعلم

**حلام الناسي للصلوة والذي يقطن انه ليس في الصلوة وكذا
العمل الكثير والخطوات في الصلوة سهوا**

قد روى ابوهريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلوات العشي ركعتين فسلم وقام الى حنيفة في مقدم المسجد فوضع
يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر معا بان ان يعلماه وخرج سرعان
الناس فقالوا انصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم

ذو اليمين فقال يا رسول الله اسئلت ام قصرت الصلوة فقال طر انس
 ولم تقصر قال بلى قد سئلت فضلي ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
 سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه والموظف للبخاري ولا يبي دا
 فقال صدق ذو اليمين فاموا اي نعم وهي في الصحيحين لكن يلفظ
 فقالوا وقد روى عن ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل
 فقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له
 صنيعه وخرج غضبان بجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال صدق
 هذا قالوا نعم فضلي ركعتين ثم سلم ثم سلم ثم سجدتين ثم
 سلم ففي هذا دليل على ان كلام الناس للصلوة والذي يظن
 انه ليس نبيا لا يبطلها وهذا قال جمهور العلماء من السلف

والخلف

والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء
 والحسن والشعبي وقادة والوزاعي وما لك والشافعي واحمد و
 جميع الحديثين رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه
 والنوري في اصح الروايتين فيه تبطل صلوة بالكلام ناسيا او جاهلا
 لحديث ابن مسعود وزيد بن ارفم رضي الله تعالى عنهما زرعا ان حديثا
 قصة ذي اليمين مسنوخ حديث ابن مسعود وزيد بن ارفم قالوا
 لان ذا اليمين قبل يوم بدر قالوا ولا يمنع من هذا ان يكون ابي هريرة
 رواه وهو من خرا لا سلام عن بدر لان الصياي نديروي ملا يخفزه
 بان يسميه من النبي صلى الله عليه وسلم او صياي آخر واجاب العلماء
 عن هذا باجوبة صحيحة حنة مشهورة اصحابنا والفتحا ما ذكر
 ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ما علقه ان حديثا

داك نسخة في الصدوق كانت قبل بدرم
 في صحيحه في الحديث ان ذا اليمين قبل يوم بدر

ابي هريرة منسوخ حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فغير صحيح لا نه
 لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان مكتبة
 حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة
 ذي الريدتين كان بالمدنية وانما اسلم ابو هريرة عام حنين سنة
 سبع من الهجرة بلا خلاف ولما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس
 فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يستدل انه قبل
 حديث ابي هريرة ولما قولهم ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لم يشهد
 ذلك فليس يصح بل شهدوها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ
 ثم ذكر باساده الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم
 وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احدى صلوات العسي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة

ذي الريدتين وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
 من مسلم وغيره بينا وانا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نضلي مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي الريدتين عبد الله بن عمر وسارية
 بن حديج وعمران بن حصين وابن مسعود وكلهم لم يحفظ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدنية متأخرا ثم ذكر احاديثهم
 بطريقها قال وابن مسعود هذا رجل من الصحابة يقال لصاحب
 الجوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال
 ولما قولهم ان ذي الريدتين قتل يوم بدر فغلط وانما المقول يوم
 بدر ذو الشمالين ولما نذا ففهم ان ذي الشمالين قتل
 يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذكره فبين

قتله يوم بدر قال ابن اسحاق ذوالشمالين هو عمير بن عمرو
 بن عتيان من فزاعة حلف لى زهرة قال أبو عمير
 قدام الديرين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور
 ابي هريرة ومن ذكر بقصة ذى الديرين وان المنكلم رجل من
 بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين
 رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم وذوالالديرين الذي
 شهد السهو في الصلوة سلمى وذوالشمالين المقتول ببدر خزيجي
 مخالفة في ان اسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلا من ولثة
 يقال لكل واحد منهم ذوالالديرين وذوالشمالين لكن المقتول
 ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الذوق والفهم
 من اهل الحديث والعقده تدرى هذا باسناده عن مسدد

واما قول الزهري في حديث السهو ان المنكلم ذوالشمالين فلم يتابع
 عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذى الديرين اضطرابا
 اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة ثم ذكر طرقة
 وبين اضطرابها في المتن واسبابها وذكر ان مسلم بن الحجاج
 غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل
 العلم بالريث المصنفين منه عول على حديث الزهري في قصة ذى
 الديرين وكلهم تركوه لا اضطرابه وان لم يتم له اسناد ولا متنا
 والحان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر
 والكمال لله تعالى وكل واحد يؤخذ من قوله ويشرك الا النبي صلى الله
 عليه وسلم فعول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتعقوب غلظه
 فيه هذا الكلام (ابي عمر بن عبد البر مختصرا وفي رد المحتار

ومنع النسخ بان حديث ذى البدين رواه ابوهريرة وهو متاخر
 الاسلام واجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا
 وتمامه في الزيلعي قال في البر وهو غير صحيح لما في صحيح مسلم عنه
 بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة
 وهو صحيح في حضوره ولم ارعنه جوابا شافيا **هـ** ولا يستدل
 بحديث ذى البدين المذكور على ان تعد الكلام لمصلحة الصلوة
 لا يبطلها لان كلامه صلى الله عليه وسلم لم يكن الا ناسيا
 وقول الصحابة نعم وكذا قول ذى البدين له بلى قد نسيت
 بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر كان جوابا للبيئ صلى الله
 عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلوة لثبوت محض طيبته في التشبهه
 وهو حي بعلوم السلام عليك ايها النبي كذا في فتح الباري

في هذا الخبر

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت
 في الصلوة سهوا لا يبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وانا وسيل
 الحديث صعب على من البطلها قاله النووي وفي المصنف وانقضت
 سلام داد وان قاطع صلوة سب وفعل كثير كركه در صورت عمد ناقض
 صلوة سب ببدان بيا آورده واثمام فرمود و مسجد كركه در سب
 شد كركه فعل جبري كركه عمد ان ناقض نماز سب بطريق سهو موجب سب
 سهو **هـ** هذا والله اعلم —

رد السلام بالاشارة

قد اختلف اصحابنا في رد السلام بالاشارة فكرهه بعضهم ومنهم
 الطحاوي وقال بعضهم لا بأس به لما اخرج ابو داود والترمذي
 عن صحيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فصلت

عليه فزدا إلى إشارة وأخرج البزار عن أبي سعيد أن رجلا سلم
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فرد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إشارة فلما سلم قال له أنا كنا نرد السلام في
 ملوتنا فنحنينا عن ذلك وأخرج مالك في الموطأ أن ابن عمر
 على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع إليه
 عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم
 وليشرب بيده وبهذه الأحاديث أخذ الشافعي فاستحب
 الرد إشارة ومن كرهه من أهمي بنا حمل الأحاديث على أن
 إشارة عليه السلام كان للمخفي عن السلام لا لردة وهو حمل
 يحتاج إلى دليل مع مخالفة نظاهر بعض الأخبار هذا والله أعلم
حمل الصبيان والحيوان والفعل العليل وإن تعدد ولم

يقول في الصلوة لا تبطل بها

قد روى أبو قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبصلي
 وهو حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها أخرجه
 الشيخان وعنه أيضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس
 وإمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رزق من السجود أعادها
 أخرجه مسلم ولأبي داود حتى إذا راد أن يركع أخذها فوضعها
 فتركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فزدها
 في مكانها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل آدميا أو حيوانا
 طاهرا من طير وسنائة وغيرهم وكان الفعل العليل لا يبطل

الصلوة وان الافعال الهمجية اذا تعددت ولم تتوال بل تعرفت لا
 تنبطل الصلوة في رد المحتار وقد اجيب عنه يعني عن هذا
 الحديث باجوبة منها ما ذكره الشارح انه منسوخ بما ذكره من
 الحديث وهو مردود بان حديث ان في الصلوة لسغلا كان قبل
 الهجرة وقصة امامة بعدها ومنها ما في البدائع انه صلى الله عليه
 وسلم لم يكره منه ذلك لانه كان محتاجا اليه لعدم من يحفظها
 او للتشريع بالفعل ان هذا غير مقسده ومثله ايضا في
 زماننا لا يكره لواحد منا فعله عند الحاجة اما بدونها فمكره
 ام وقد اطال المحقق ابن امير حاج في الحلية في هذا
 المحل ثم قال ان كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي
 لا يعدل عنه كما ذكره النووي فانه ذكر بعضهم انه بالفعل قوي

من القول وفعله ذلك لبيان الجواز المذموم في التعليق المجدد اختلف العلماء
 في تاويل هذا الحديث فروى ابن الفاسم عن مالك انه كان في المناظرة
 واستبعد المازري والترطبي وعياض لما في مسلم رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه ولا يي دأود
 بينا نحن ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
 وقد دعا بلال الى الصلوة اذ خرج البيت وامامة على عاتقه فقام
 في مصلاه فقمنا خلفه مكبر مكبرنا وصي في مكائنا وقال النووي
 ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه من الحوائض و
 بعضهم انه لضرورة وكلها دعاري باطلا مردودة كالدليل
 عليها وليس في الحديث ما ينافي قواعد التشريع لان الآدمي طاهر
 وشباب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة والاعمال في

الصلاة لا تبطلها اذا نمت او تفرقت وانما فعله رسول الله لبيان
الجواز كما في شرح الزرقاني اه هذا والله اعلم

عدم فساد الصلاة باخذ قياد الفرس او بالمشي لاخذ الفرس مستقبل القبلة
في الدر المنثور مشي مستقبل القبلة هل يفسد ان مشي قد
صف نود وقف فدر ركن ثم مشي ووقف كذلك وهكذا الا
تفسد وان كثر ما لم يخلف المكان وقيل لا يفسد حالة العذر
اه وفي رد المحتار ابي وان كثر واختلف المكان لما في الخلية عن
الذخيرة اندرومي ان ابا هريرة رضي الله عنه صلى ركعتين آخذا
بقياد فرسه ثم انبسل من يده فضى الفرس على القبلة تبعه
حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين
الباقيتين قال محمد في السير الكبير وهذا ناخذم هذا والله اعلم

ترك استقبال القبلة ساهيا لا يبطل الصلاة

قد روى ابو هريرة في قصة ذي الريد بن ان النبي صلى الله عليه وسلم
سلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه اخرجه مالك في الموطأ
وقد روى عبد الله صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خسا فلما
انقلت لوتشوش القوم بينهم فقال ما شااكم قالوا يا رسول الله هل
زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانقل ثم
سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسي كما
تنسون اخرجه مسلم قال في فتح الباري تحت حديث ابو هريرة
ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا يبطل صلوته
ه وقال ايضا بنيه بعد ذكره مشي ان من تحول عن القبلة ^{ساهيا}
اعادة عليه اه هذا والله اعلم

كفاية الخط اذا لم يجز ستره

قد روى ابوداود وابن ماجه عن ابي هريرة فان لم يكن معه عصا
 تلخط خطا وفي سنده واكان مجعولا كان احدهما ابو عمرو بن
 محمد بن عمرو بن حريث وانا ينهاجده حريث بن سليم قال الحافظ
 في التزيب في حقها مجعول وفي مختصر السنن قال ابن عيينة لا
 اجد شيئا يسند به هذا الحديث وما جاء الا بهذا الوجه وكان
 اسماعيل بن ابيه اذ يروى هذا الحديث يقول هل عندكم شيء
 تشدونه به وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم انشاء
 الله تعالى ام لكن صح هذا الحديث ابن حبان واحمد وابنه المديني
 فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وقال الحافظ في بلوغ المرام
 ولم يصيب من زعم انه مضطرب بل هو حسن م علي ان

الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل قال ابن الهمام واما الخط
 فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذ لم يكن معه ما يفرزه
 او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد و
 المجيز يقول ودرجه الاثر به واحار صاحب الهداية الاول و
 السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر
 بربط الخيال كي لا ينتشر ام والى كفاية الخط اذا لم يجز ستره
 ذهب ابو يوسف ومحمد في رواية وفي النهاية وبه قال بعض متأخري
 المتأخرين فعلا لا يخط طول ولا عرضا ام هذا والله اعلم

عدم وجوب الوتر

قد روى طلحة في قصة الاعرابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمس صلوات في اليوم والليلة فقال صل علي غيرهن فقال لا الا

ان تطوع قال طلحة فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
 ولا انقص منه فقال رسول الله افلح الرجل ان صدق اخبره
 الشيخان مطوكا وقد اخرج ابن حبان عن جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قام بعلم في رمضان فصلى ثمانين ركعات واوتر ثتر
 انتظروه من القابلة فلم يخرج بهم فساورة فقال خشيت ان
 يكتب عليكم الوتر وقد اخرج البخاري عن ابن عمر قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلة حيث توجهت به يومي
 ايام صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته واخرجه مسلم
 البقر عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الرحلة
 قبل اي وجه توجه ويوتر عليهما غير انه لا يصلي عليهما المكتوبة
 وقد اخرج الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

بعث معاذا الى اليمن فذكر الحديث وفيه فاعلمهم ان الله قد فرض
 عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث وكان ذلك اواخر
 حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج اصحاب السنن الاثر في
 وصحها بن حبان حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء
 بهن يوم القيامة كما امر الله عز وجل لم يستغف بشيء من
 حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ
 بهن يوم القيامة استخفا فاجتمعن فلا عهد له عند الله عز وجل
 ان شاء غفر له وان شاء عذبه فهذه الاحاديث كلها
 دالة على ان الوتر ليس بواجب وبالديث ان خير استدلاله
 عبادة بن الصامت ايضا على انه الوتر ليس بواجب اخرج اثره

مالك وغيره وما في العيص وما روي عن عبادة انه لما بلغه ان ابا
محمد جلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد
فالجواب عنه اسما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلوة وكذا يقل
به احد اهل يحتاج الى ان عبادة بن الصامت كان يفرق بين
الغرض والواجب ومن هنا بطل ما اجابوا من حديث ابن عمر
المدكور من ان نفي الغرض لا يستلزم نفي الواجب لانه موقوف
على ابن عمر كان يفرق بينهما وكذا بطل ما اجابوا من حديث
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس الوتر بحتم كهيشة
المكتوبة ولكن سنة سخا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه بائن لم يقل احدا ان وجوب
الوتر كوجوب الصلوة لما ثبت عندنا من التفرقة بين الغرض

والواجب وذلك لان هذا اصطلاح حادث وما كان الصحابة يفرقون
بينها ومن يدعي انه اصطلاح قديم فعليه اثباته واما ما في السنن
الاخرى من ان قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن
حبان والحاكم وقال على شرطها فلا يقبض لفظة حق وجوب الوتر
لانه لو اقتضاه لا يقبض وجوب غسل الجمعة لانه ورد فيه غسل
يوم الجمعة حق واجب على كل محتمل مع ان احدا من اصحابنا لم يقل بالوجوب
مع ان عدم التمسك بالركعات الذي ورد في ذلك الحديث بعده متصلا
بمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليغسل
ومن احب ان يوتر بواحد فليوتر فيقتضى انه ليس بغرض لان
الغرض مقتضاه التمسك به واما ما رواه ابو داود وقال صلى الله عليه
وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واخرجه الحاكم وصححه

فليس يضاف في الوجوب فان مثل هذه الكلمة وردت في السنة المؤكدة
 ايضا واما الاستدلال بحديث ابي سعيد من نام عن وتر او
 سبه فليصله اذا اصبح او ذكره اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
 الشيخين غير نام لان كون الامر بالفناء مقتضيا للوجوب موقوف
 على ان يقال ان الوتر واجب والا فقد جاء الفناء للسنة المؤكدة
 ايضا فكيف ينعى من الامر بالفناء الوجوب واما ما روى عبد الله
 بن ابي مرة الزردي عن خاتمة بن عذافة قال صلى الله عليه
 وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي
 يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر اخرجه
 احمد وابدود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وخرجه
 الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن ابي سعيد

رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر يجاب عنه انه غير
 معني لوجوب الوتر لان الامداد هو الزيادة بما يتولى المزيد
 عليه يقال مد الجيش وامده اذا زاده والحق به ما يتولىه ويكثره
 ومد الداء وامدها زادها ما يصلحها ومدت السراج والا رض
 اذا اصلحتها بالزيت والسجاد كما في سبيل السلام ولا يخفى ان الوتر افضل
 بنوى الفرائض ويتم نقصا لها كما ورد في احاديث السنن عن نعيم
 الدار بن وغيره وبوجه ما روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من
 حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوة الى صلواتكم هي خير
 لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واما ما استدلوا
 بحديث اجلدوا اخر صلواتكم بالليل وتر على وجوب الوتر فنقول
 ان صلوة الليل ليست بواجبة كذلك الاخرى ولا يستدل بمكارم

عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا رافدة
معرضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر يقطني فاوترت
اخرجه الشيخان فانه لا يلزم الوجوب من عدم شركها ثالثة
والتاظهار للوتر نعم يدل على ناكه امر الوتر وانه فوق غيره من
الزواجر الليلية والى عدم الوجوب ذهب الائمة الثلاثة
وصاحب ابى حنيفة وهو المرجح بالدلائل كما عرفت هذا والله اعلم
وتر الثلاث بتسليمتين او بتسليمية بالثقة على الركعتين او بدونها
فدجاء وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات بطرق ثلث اذون
بالتسليم بين الركعتين فداخرج احمد وابن حبان وابن السكيت
في صحيحهم والطبراني عن ابن عمر كان النبي صلى الله يفضل
بين الشفع والوتر والثاني بالشهد الواحد قد روى الحاكم

والبصير عن عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
لا يقعد الا في آخرهن والثالث بالتشهدين وسلام واحد
فداخرج النسائي والحاكم وصححه ومحمد في الموطاع عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
وهذا ظاهر في ان التشهد كان في ركعتي الوتر فان النفي من
التسليم يدل على وجود التشهد فنثبت منه التشهد يدل
السلام في ركعتي الوتر واكثر هذا بالادوات البعيدة
بمجه العفل السليم والذهن المستقيم ولا يعارض ما روى
عن ابى هريرة مرفوعا لا تروا بثلاث وادتروا خمس او
سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب اخرجه الدرر قطني و
قال رواه ثقات فانه لا يراد منه نفي الا تيار بالثلاث

في الثلاث اصلا وراسا حتى التثنت بالتسليمين فانه لم يقل
 به احد بل المراد النهي عن التثنت المنسبه بالمغرب ولهذا
 جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد النهي عن التثنت بقوله
 ولا تشبهوا بصلاة المغرب ويدل عليه ما روى محمد بن
 نصر المروزي عن ابي هريرة مرفوعا وموقوف لا توتروا
 بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولا يخفى ان زوال التشبه
 ناره يكون بانسان ثلاث كالمغرب في وقت وخمس في
 وقت وسبع في وقت كما ثبت تلك الافعال عند صلوة الله عليه
 وسلم على الادفات المتعددة كما لا يخفى على متتبع كتب الاحاديث
 ونظيره ما روى عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله اهل
 الكتاب يتسربلون ولا يتزودون فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يتسردوا ويتزودوا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد و
 الطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح خلا الفاسم
 وهو ثقة ومنه كلام لا يضر ϕ اذ فيه الاذن بلبس السراويل
 لان مخالفة اهل الكتاب تحصل بمجرد الاشارة في بعض الادوات
 لا بتبرك السراويل في جميع الحالات فانه غير لازم وان كان
 ادخل في المخالفة كذا في فتح الباري وناره يكون زوال التشبه
 بعدم العتود على الركبتين وناره يكون بالتسليمين والحكمة
 في النهي عن التشبه بالمغرب دفع اليهام الغرضية بجهة انه
 لو تر يكون وتر صلوة الليل والمغرب يكون وتر صلوة النهار
 فلو اتى بالثلاث كالمغرب ناره وبالجس ناره اخرى زال
 التمديد الموهوم للغرضية وكذا اذا اتى بعدم العتود لاول

او بالسلمين زال ذلك الایهام البهائم كما يخفى ثم اعلم
ان الترجيح في هذه الطرق كان بحسب زوال التشبيه
بالقلة والكثرة فالاول ارجح من الثاني ومن هنا فطنت
ان الاكثيان في الوتر بخمس اوسع اولى من هذه الطرق كلها
بجھة عدم التشبيه بالمغرب بالكلية هذا والله اعلم

سنة الركعتين قبل الظهر

قد روى ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء وفي بيته وركعتين قبل الصبح
اخرجه الشيخان وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين

قبل العزاة فلما يخفى عليك ان مداومته صلواته عليه وسلم على الاربع
قبل الظهر من حديث عائشة كانت في البيت يدل عليه ما رواه
احمد والبوداد في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا
ثم يخرج وماروى ابن عمر مارى في المسجد فخرج من الحديثين
سنة ست ركعات رتبة للظهر لكن لا اعلم انه قال بذلك احد
قبلي فحمل الاربع على سنة الزوال ونسول بسنة الركعتين كما قال
الشافعي او تحمل على جالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة اربعا وكل
وصف مارى فينبغي ان يعمل على كلا الحالين في المقامات المظهرة
وكما بعد ارجعه برود ركعت سنت اختصار سنة رند جناحية بيتش از
ظهرگاه دوركوت گاه چهار میگرددند وسيفر مودند که اين هم سنت
ست ٥ هذا والله اعلم

استجاب الركعتين قبل المغرب

قد روي عن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء وكرهية ان
 يتخذها سنة ^{الناس} اخرجها الشيخان وقد روي عن انس قال كنا
 بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوراي
 فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب لدخل المسجد فيحسب ان
 الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها اخرجها مسلم
 وقد روي عن مرثد بن عبد الله قال اتت عتبة الجهني فقلت
 الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال
 عتبة انا كنا نغفله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 فما سميتك الآن قال الشغل اخرجها البخاري وقد روي عن

عبد الله بن مفضل

عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل
 اذنين صلوة بين كل اذنين صلوة نؤمن في الثالثة لمن شاء
 متفق عليه فتبين من هذه الاحاديث استجاب الشغل قبل المغرب
 واما ما زاد البزار من لفظ الا المغرب من طريق حيان بن عبد الله
 عن عبد الله بن بريدة عن ابيه في الحديث الاخير فقد قال في
 الفتح انه شاذ لان حيان وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه
 خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث
 ومثله وقد وقع في بعض طريقه عند الاسماعيليين وكان بريدة
 يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستسناد محفوظا لم
 يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن
 الغدس انه كذب حيان المذكور ا هـ واما ما روى ابو داود

عن ابن عمر بن طريق طائس ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم **فناف** والرواية المتقدمة عن انس وكذا
 عن عقبه مشبهة فلا يخفى لفظها واما القول بانها لو كان الحال
 على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر نفع كونه استخفا فإ
 بالنسبة لا يبعد خفائه عن ابن عرفانة كان مستجابا وقع في بعض
 الاحياء ولم يكن سنة مستمرة حتى يبعد خفائه عن ابن عمر و
 كيف لا يقال انه مذروب وقد امر به صلى الله عليه وسلم ونعله
 الصلابة كما استترف واما ما روى محمد بن نصر وغيره من طريق
 ابراهيم النخعي عن الخلفاء والاروية الختم كانوا لا يصلونها فهو
 منقطع مع انه لم يكن فيه دليل على الكراهة وايضا قد عرفت
 من حديث عقبه بن عامر ان عدم تنقلها بها كان للشغل فليكن

عدم التنقل بها من الخلفاء وللشغل ايضا وقد روى محمد بن نصر وغيره
 من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص و
 ابى بن كعب وابى الدرداء وابى موسى وغيرهم الختم كانوا لا يطهرون
 عليها واما ما قال ابو بكر بن العربي اختلف فيها الصلابة ولم
 يفعلها احد بعد هم فيرداه ما قال محمد بن نصر وقد روينا
 عن جماعة من الصلابة وانا بعين الختم كانوا يصلون الركعتين قبل
 المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن
 ابى ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عفيف والاعرج وعائشة
 عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك وقد ذهب الى ذلك جماعة
 الحسن البصري حين سئل عنها فقال حسنتين والله لم يراد
 الله منهما واحد واسحق واصحاب الحديث وقال ابى حنيفة

كمال الدين ابن الهمام واقره في البحر وفي السواية فلو صلح احيا نا بحيث
لم يلزم منه تاخير المغرب لم يكن البتة كما هو مقتضى تطبيق
الاحاديث بعضها ببعض ام هذا والله اعلم

قضاء سنة الفجر بعد الزنينة قبل طلوع الشمس وفيه قضاء سنة الظهر بعد العصر

قد روى محمد بن ابراهيم عن نيس بن عمر قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لما ركعت صلوت
الركعتين التي قبلها فصليتها الآن فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابوداود وابن ماجه وابن ابي شيبة في مصنفه و
احمد بن حنبل والدارقطني والحاكم واخرجه البيهقي بلفظ راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصل ركعتين بعد الصبح الحديث والترمذي

بلفظ

بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتمت الصلوة فصليت معه
الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال
مهلا يا نيس اصلواتان معا قلت يا رسول الله اني لما ركعت ركعت
ركعتي الفجر قال فلا اذن ومحمد بن ابراهيم وان لم يسمع عن نيس
لكن قد جاء متصل من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن حدة
نيس فيما اخرجه ابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن يركع ركعتي الفجر
فما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر وسئل
الله صلى الله عليه وسلم في نظر اليه فلم يركع عليه واخرجه احمد بن
الدارقطني والحاكم وقال صحح على شرطها فقد ظهر من هذا
الحديث ان من لم يؤد الركعتين قبل الفجر فليصل بعده قبل طلوع الشمس

وأما ما روى أبو سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد
 العصر حتى تغيب الشمس أضربه البخاري وسلم واللفظ للبخاري
 قال الجواب عند بوجهين الأول ان النبي إنما هو لمن صلى عند طُلُوعِ الشمس
 وعند غروبها يدل عليه ما روى النسائي والبوداود باسناد حسن
 عن علي قال فلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد العصر
 إلا ان تكون الشمس بيضا وفتية وأخرج احمد عنه مرزوعا
 بلنظ لا يصلي بعد العصر إلا ان تكون الشمس بيضا مرتفعة
ويدل عليه ايضا ما أخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز
 بن ربيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان
 عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قبل بيضا إلا

إلا صلاها والثاني ان النبي إنما هو عن التلوع المبدوء وأما الصلوات
 المفروضة والمسنونات فلا تجوز صلوة الجبارة بعد العصر وبعد
 الصبح اذ لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع بالجماع وتقضاء
صلاة عليه وسلم السنة الرابعة بعد صلوة العصر فأخرج الشيخان
 عن كريب ان ابن عباس والمسور بن محزمة وعبد الرحمن بن ابراهيم
 ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فابوا أضربه عليها السلام من
 جميعا وسلمها عن الركعتين بعد العصر وقيل لها انا اجزنا انك تصليها
 وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فلي عنها وقال ابن عباس و
 كنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت
 على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل
 ام سلمة فخررت اليهم فاجرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة

بمثل ما رسلوني به الى عائشة فعالت ام سلمة سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته يعصمها حين صلى العصر ثم
 دخل على وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه
 الجارية فقلت قومي بجنبه فولى له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
 نفعي عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه
 ففعلت الجارية فاستأخريه فاستأخرت عنه فلما انصرف قال
 يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اناني ناس من
 عبد لعيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فخها هاتك
 وما زاد احد والطي وري عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس
 عن ذكوان عن ام سلمة فقلت يا رسول الله افتفضيهما اذا فاتتا
 قال لا فنيه حماد بن سلمة قال الحافظ في التوفيق حماد بن سلمة

بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عابدا ثبت الناس في ثابت وقدير
 حفظه باحثة من كبار النامة ϕ فلا تخلو هذه الزيادة من الوهم
 لان رواية الصحيحة انما هي اذا كانت من ثابت كما من غيره وفي
 حديث ام سلمة رواية حماد بن سلمة فيه عن الازرق بن قيس
 ولهذا وضعها الحافظ والبيهقي وغيرهما مع ان حماد بن سلمة تفرد
 بهذه الزيادة ولم يتابعها احد من كان في تلك الطبقة التي حماد
 بن سلمة فيها وهي طبقة اتباع التابعين كعمرو في الصحيحين وسنن
 ابي داود وكعبيد الله بن موسى الطحاوي وكعمرو بن راشد البصري
 في النسائي وعبدالرزاق وكوكيع بن الجراح في النسائي وكعمرو بن
 عبدالله في مسند احمد وكعبيد الله بن حميد في مسند احمد وكشعبة
 بن الحجاج في مسند احمد وكسفيان في الطحاوي وكابي اسامة

في الظاهر وكما عاين معاذ بن نصر البصري في السابغ فهو كالأ
 كلهم لم يذكر واحد هذه الزيادة فرواية حماد بن سلمة في موضع
 مثلهم يدل على خطأ تلك الزيادة وعلى وجهه في تلك الرواية
 وأما القول بقبول زيادة الثقة فليس بمطلق بل هو مقيد بما لم
 تقع منافية لرواية من هو أوثق منه كما في شرح الخبيرة وغيرها
 محمد بن سلمة والنحاة ثقة فمرو به الحارث أوثق منه قال الحافظ
 في التزيين عمرو بن الحارث بن يعقوب اللضاري أبو يوسف ثقة
 فقيه حافظ من السابغة وقال في ترجمة حماد هو حماد بن سلمة
 به دينار البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه
 بأضرة من كبار الثامنة وقال الذهبي في معتمده يميز أنه فاعل
 العبارات في الرواة المعتبرين ثبت حجة وثبت حافظ وثقة

منز

منقن ثقة نصر صدوق ثبت ان عمرو بن الحارث أوثق من
 حماد علي بن عمرو وقد تابعه وكيع بن الجراح وهو ثقة حافظ عابد
 ومعمرب راسد وغيرهما كما تقدم فاذا قررت انك ذلك مصحح
 رواية عمرو بن الحارث لها ترجيح وثقة ورواية حماد بن سلمة
 التي فيها تلك الزيادة هي المروجة هذا والله أعلم

كراهية السنن حين الشروع في الإقامة وبعد ها

قد أخرج مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن جبار عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
 المكتوبة وزاد ابن عدي في هذا الحديث ويلى يا رسول الله ولا ركعتي
 العجر قال ولا ركعتي العجر قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن وقد
 اخرج احمد والطيبري من وجه آخر عنه بلفظ فلا صلوة الا التي

ائمت وقد اخرج البيهقي عن ابي هريرة قال ائمت الصلوة بخاء
 رجل فركب ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ائمت الصلوة
 فلا صلوة الا المكتوبة وقد اخرج البخاري وسلم نحوه عن ابن
 بجينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد ائمت الصلوة
 بصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به
 الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا وقد
 اخرج مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه واللفظ لمسلم عن
 عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يا بلال ان باي الصلوتين اعمدت ابعصوتك وحدك ابعصوتك

معنا وقد اخرج ابوداود الطيالسي عن ابن عباس قال كنت اصلي و
 اخذ المؤذنين في الاقامة فحمد بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 الصلى الصبح اربعا قال ابن القيم في اعلام الموقعين حديث جيد لانس
 واخرجه الحاكم بلفظ ائمت الصلوة ففتت اصلي الركعتين فحمد بن
 الحديث وقال صحيح على شرط مسلم وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابي
 الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة
 حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال لا
 كان هذا قبل هذا قال العراقي واسناده جيد فهدية الاحاديث تدل
 على كراهة شروع السنة حال الاقامة وبعدها سواء كانت السنة
 ركعتي الفجر او غيرها ولو كانت في جانب المسجد كما فهمت من حديث
 عبد الله بن سرجس وبطل قول من زعم انهم صلواتي الصلوات

لا فضل بينهم وبين المسلمين بالجماعة فلذلك زجرهم النبي صلى
الله عليه وسلم وأحج بالحاديث الواردة بالامر بالفضل
بين الغرض والنفل وكذا بطل قول من خص سنة الفجر من عموم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
لانور والنجي الصريح في اداء سنة الفجر عند اقامة الصلوة
من غير احتمال ولا تاويل كما عرفت من حديث ابن بكينة و
عبد الله بن سرجس وابن عباس وابي موسى الاشعري رضي
الله عنهم واما ماروي ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر
اهزجه البيهقي ففيه عباد بن كثير الثقفى البهري العابد المجاور
بمكة قال الحافظ ابن حجر في التقریب متروك قال احمد روى احاديث

كذب مع انه يعارض هذه الزيادة ما مر من زيادة ابن عدي قيل يا
رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر واما ماروي ابن ابي
شيبه في مصنفه عن حارثة بن مسرف ان ابن مسعود وابا موسى
خرجا من عند سعيد بن العاص فاقامت الصلوة فتركوا ابن مسعود كعبين
شردا خل مع القوم في الصلوة واما ابو موسى فدخل في الصف وماروي
عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه دعا سعيد بن العاص اباموسى و
خديفة وابن مسعود قبل ان يعلى العذاة فلما خرجوا من عند اقيمت
الصلوة فجلس عبد الله بن مسعود الى اسطوانة من المسجد فجلس
الركعتين شردا دخل المسجد ودخل في الصلوة وماروي عن ابي محمد قال
دخلت المسجد في صلوة العذاة مع ابن عمر و ابن عباس والامام يعلى
فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فعلى ركعتين شردا دخل

مع الامام فلما سلم الامام تقدا بن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام
 فركع ركعتين وماروي عن محمد بن كعب حجاج بن عمر من بيته فثبت
 صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق
 ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس وماروي عن ابي الدرود انه
 كان يدخل المسجد والناس صغوف في صلوة العج فبصلى الركعتين
 في ناحية ثم يدخل مع الزوم في الصلوة اخرج هذه الامار الطحاوي
 فالجواب ان هذه الاحاديث مرفوضة كيف اشرك بها نزل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بفعل احد لا يرف دليله وقد ثبت لنا من
 حديث ابي هريرة وابن جينة وعبد الله بن سرجس وابي موسى
 الاشجري قال البيهقي في المعرفة واذا ثبت الحديث عن النبي صلى
 عليه وسلم فلا حجة في فعل احد بعده ا قال ابن حجر في فتح الباري

قال ابن حجر

قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند ائمة السنة فمن ادعى بها فخذ
 اطلع وترك التسفل عند اقامة الصلوة ونداركها بعد قضاء العزم
 اقرب الى اتباع السنة وبتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله في
 الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة اي التي يقيم لها فاسد
 الناس بامثال هذا الامر من لم يتشغل عنه بغيره وانه علم ا
 واما من شرع في النافلة قبل الاقامة ففعل يقطع وقيل لا وهو لا صح
 لعموم قوله شك ولا يبطوا لعلكم قال الناضل ابو الحسن السدي في فتح
 الودود حاشيته سنة ابي داود ولا ينبغي الاستغناء لمن حضر الاقامة
 الا المكتوبة نعم النهي متوجه الى المشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه
 تلك المكتوبة واما امام المشروعة قبل الاقامة فمفرد لا احتياط
 فلا يستحله النهي وكذلك المشروع خلف الامام في النافلة لمن ادعى

المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي في حديث ما سبق من اذنه في الشروع
في الصلاة خلف الامام لمن ادعى العرض ^١ هذا والله اعلم

عدم فرضية الترتيب وعدم وجوبه

تدريس انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة
فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكرى اخرجه
الشيخان في هذا الحديث حجة على من قال ان مره ذكر بعد ان صلى
صلوة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان
صلاها مرة لالترتيب فانه استغفم من الخط في قوله لا كفارة
لها الا ذلك ان لا يجب غيرا لتمام في التعليق الممجّد وقد استدل
حسب الهداية وغيره لمدحنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما عن ابيه عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى

صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ فليعد
التي نسى ثم ليعيد التي صلاها مع الامام واستدل من يرى وجوب
الترتيب ايضا بقوله عليه السلام لا صلوة لم عليه صلوة قال ابو بكر
هو باطل وتاوله جماعة على معنى لا نافلة لهم عليه فرضية وقال ابن
الجوزي هذا النسخة على السنة الناس وما عرفنا له اصلا كما اني
عمدة القاري شرح صحيح البخاري ولا ابن الهمام في فتح القدير في
هذا المبحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعي
وكون ما ذهب اليه اصحابنا وغيرهم من استلزام اداء القضاء قبل
الاداء لصحة الاداء عند سعة الوقت والتذكر مثلما لا يثبت
شرط المقطوع به لفظي المسلم بالزيادة بخبر الواجد على القاطع
وهو حذف ما نقره في اصولهم وقال ابن نجيم المصري حسب البحر

الرائق شرح كثر الدلائل وغيره في كتابه فتح الغفار بشرح المنار
 قول اصحابنا بان الترتيب واجب بغير الجواز بونه مشكل
 جدا ولا دليل عليه تمامه في فتح العزيز ا هـ وفي فتح العبد
 هذا كله بعد ثبوت ذلك القاطع ومعرفة شخصه ولم يعينوه و
 الاجماع مستفاد اذ ما لك واصحابنا يقولوا بوجوه الوقتية اذا
 قدمت مطلقا فلا اجماع ويمكن كونه حديث امامه جبريل حين قال
 الوقت ما بين هذين بناء على انه متواتر ومشهور وحكمه حكم
 المتواتر في تعيينه مطلقا الكتاب به وحققنا الدليل وجوب
 تقديم الفائمة دون مسادا الوقتية لولم تقدم فان لم يفعل الله
 لترك مقتضى خبره لولا حد كترك الفائمة سواء ودعوى من ادعى
 انه خبر الترتيب مشهور مردود بان المذهب في رفعه بين

المحدثين ثابت فضلا عن شهرته الا ترى ان المذهب قد تم الوقتية
 عند صحت الوقت فلو كان مستحورا عندهم لقدموا الفائمة مطلقا
 لجواز تعيينه الكتاب فضلا عن غيره بالخبر المشهور فيكون الخلاف
 جواز الوقتية في كل الوقت معيد ابدوم الفائمة لكن هذا احداث
 قول ثالث لان الثابت قائلان قائل بالاسمى وقائل بالوجوب
 على الوجه الذي تقدم فجملة للوجوب على ما ذكرنا احداث قول ثالث
 وهو لا يجوز فاذا امتنع الحاصل ظاهر من الوجوب لزوم حمله على الترتيب
 ونفس الامتناع للاحداث هو القرينة الصارفة الى الترتيب فظهر
 بهذا البحث اولوية قول الشافعي وغيره من العالمين بالاسمى
 وهو محمل فعله عليه الصدوق والسلام الترتيب في القضاء يوم الخندق
 لان مجرد الفعل لا يستلزم كونه المعين لجواز كونه الاولى ا هـ

سجود السهو بعد التسليمين وقبلهما

ثم اخرج ابو داود والطبراني واحده عن نوبان مرزوعا كل سجودنا
 بعد السلام وقد روى الشيخان في قصة ذي الديرين عن ابي هريرة
 فضلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
 راسه وكبر فبقي هذا جاء السجود بعد السلام وقد جاء قبل السلام
 ايضا فيما اخرجه البخاري عن عبد الله بن مالك بن بينة قال ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى بجم الظهر مقام في الركعتين الاوليين ولم يكسب
 مقام الناس معه حتى اذا افضى العلو وانتظر الناس تسليمة كبر
 وهو جالس فسجد سجودتين قبل ان يسلم ثم سلم ولهذا اختلف
 العلماء في ذلك فقال الشافعي ان سجود السهو كانت قبل السلام
 وقال مالك ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام اخذ

فيما اخرجه البخاري عن عبد الله بن مالك بن بينة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجم الظهر مقام في الركعتين الاوليين ولم يكسب مقام الناس معه حتى اذا افضى العلو وانتظر الناس تسليمة كبر وهو جالس فسجد سجودتين قبل ان يسلم ثم سلم ولهذا اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي ان سجود السهو كانت قبل السلام وقال مالك ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام اخذ

من حديث ابن بينة وقال ائمتنا انها بعد السلام والخلاف ليس الا
 في الاولوية والخبر ثبوت ذلك كله كما نضلع العيني في البداية
 ثم اصحابنا اختلفوا في انها بعد التسليمين او بعد سلام واحد
 عن بينه كما احتاره الكرخي او لتقاؤه وجهه كما احتاره فخر الاسلام
 والذي صححه في الهداية والسياسة والطهارة وغيرها هو كونه بعد
 التسليمين صريا للسلام المذكور في الاحاديث الى ما هو المعهود كذا
 في شروح المينة هذا والله اعلم

بذات الشهود

اجاز نقصان العلو بالبعدتين والسلام بعدها او معه امر جائز
 وقد جاء في قصة ذي الديرين عن ابي هريرة فضلى ركعتين ثم سلم ثم
 كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبره وقد روى عبد الله
 بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم

قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة سبئي قال وما ذاك قالوا
 صليت كذا وكذا قال فسني رحله واستقبل القبلة فمسجد
 سيدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في
 الصلوة سبئي ابناءكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسي كما
 تنسون فاذا نسيت فاذا كروني واذا شك احدكم في صلوة
 فليغير الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة في ارضها
 المشحان وقد روى عبدالله بن مالك بن يحيى عنه وقال ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولىين ولم
 يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه
 كبر وهو جالس فمسجد سيدتين قبل ان يسلم ثم سلم ارضه
 البخاري وقد روى عمران بن حصير رضي الله عنه ان النبي صلى

عليه وسلم صلى بهم فسجد سيدتين ثم تسجد ثم سلم ارضه
 ابو داود وابن حبان والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال
 صحيح على شرط الشيخين فقد ثبت من مجموع هذه الاحاديث ان النفل
 لا يفجر الا بالسجدتين وليس الواجب الا هاتين السجدتين ولما تسلم
 بعد السجدتين بدون التشهد او معه فمضام جائز لا دخل له في
 اجبا رخصان الصلوة في المصنف دريغا يعني في حديث ذي
 اليديه شهيد وسلام برائى سيرة سهو مذكروا منه ومذهب جمهور عظيم
 ستك به بسجده سهو شهيد تسليم ينسب واسد اعلم اه هذا والله اعلم

عود المصلي اذا قام من الركعتين حتى يستتم قائما

قد روى المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما

فليقبض ولا يعود وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس
 رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظه وفي سند هذا
 الحديث والكان جابر الجعفي لكن لم يتفقوا على تصغيره فقد نقله
 شعبة وسفيان الثوري وقال وكيع ما شككتم في سبئي فلا شكوا
 ان جابرا جعفي ثقة كذا في كتاب الترمذي والترهيب للحدري
 ولا يخفى ان هذا الحديث فيه عودة ما لم يستتم قائما وهو ظاهر المذهب
 وهو الاصح فنع وكذا في التبيين والبرهان وقال في الامداد و
 اتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي
 روينا وهو ظاهر الرواية وفي الهداية والكنز ان كان الالعود
 اقرب عاد وان كان الالعيام اقرب لا يعود وذلك لان الال
 ان ما يقرب الى الشئ يأخذ حكمه كضياء المصير وحريم السير

وقربه الى العود بان رفع اليديه من الارض وركبته عليه او ما لم
 ينصب النصف الاسفل وصحى في الكافي مكانه لم ينع اصلا والكان
 الى العيام اقرب مكانه وقد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز
 رفضه لاجل واجب وهذا التفسير مردي عن ابي يوسف واختره
 مشايخ بخارا وارتضاه اصحاب المون وقد حزم في المسبوط
 ان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر
 الرواية كذا في طوابع الانوار شرح الدر المنار هذا والله اعلم

لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد

لم ار في المساندة التي يجب فيها قصر الصلوة حديثا عن رسول الله
 صلاؤه عليه وسلم الا ما رواه مسلم وابوداود عن عبيد بن يزيد
 الهنائي قال سألت اسما بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ
 صلى ركعتين وللبخمي عن يحيى بن يزيد راويه عن انس قال
 سالت انا عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة
 فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فهذا
 الحديث الصحيح الصحيح ولم يصلح للاجتماع في الحد يد ثلثة اميال
 كما ذهب اليه اهل الظاهر لكونه مستكورا فيه الا انه يخرج به على
 ثلثة فراسخ لكون ثلثة اميال مندرجة فيها لكن لم يذهب الينا
 التحديد احد اصلا فلا يميل بالحديث كما هو المنزور والا ما ردا لالدر ^{فقط}
 وابنه ابي شيبه من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة
 لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان

فهو والحان معمول لا عمل بموافقة ابن عمرو بن عباس كما سيحيى
 الا ان فيه عبد الوهاب وهو متروك وكذلك النوري كما في تقريب
 التهذيب وبالجملة ان ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان كان صحيحا
 فهو غير معمول به وان كان معمولاً به فهو غير صحيح فينبغي ان يرجع
 الى آثار الصحابة فاذا روينا في البخاري تعليقا عن ابن عمر بن عباس
 كانا نلتصران في اربعة برد وقد وصله ابن المنذر من رواية يزيد
 بن ابي حبيب عن عطاء عن ابي رباح ابن عمرو بن عباس كانا
 يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فضاوتني ذلك فهذا
 صحيح في ان لا تقصر من دون اربعة برد ومن ثم اذا سافر ابن عمر
 رضي الله تعالى عنه البريد لا يتصر الصلوة كما في موطأ مالك فلا
 يعارضه ما روى ابن ابي شيبه عن وكيع عن مسعر عن محارب

سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر
وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو
خرجت ميلا تقصرت الصلوة قال الحافظ اسناد كل منهما صحيح
وذلك من وجهين احدهما انهما ليسا بصحيين في كون هذه
المسافة غاية القصر بل يحتمل ان يكون مسافة يبتدئ فيها القصر
وتأنيها انه لو سلم صراحتها فنقول انها يجوز ان القصر فيما ذكره
اربعون برد وذاك يمنعه فوجب ان يعمل على ما يمنع ليكون العمل
عليه عمل على الامر المستيقن ولهذا يقدم المنع على الاباحة ولا يفرض
ماروي مالك عن سالم ان عبداه بن عمر كان تقصر الصلوة في مسيره
اليوم التام وماروي عبد الرزاق عن ابن عباس قال لا تقصروا
الصلوة الا في اليوم ولا تقصروا فيما دون اليوم ولا بين ابي شيبة

من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلوة في مسيره يوم وليلة لان
مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة كما في الفتح والمراد
من اليوم هو اليوم مع الليلة كما وقع في رواية ابن ابي شيبة واما
ماروي من فعلها تقصر الصلوة على مسافة بعيدة تزيد على اربعة
برد فليس فيه مخالفة وهو ظاهر فانه لا نزاع في القصر فيما يزيد
على اربعة برد واما ماروي محمد في كتاب الاثار عن علي بن ربيعة قال
سألت ابن عمر انكم تقصر الصلوة قال تعرف السويداء قلت لا
ولكن قد سمعت بها قال هي ثلث ليال نواصل فاذا خرجنا اليها
قصرنا الصلوة فلا يساوي ماروي ابنه سالم عنه انه كان
يقصر في مسيره اليوم التام كما مر وما مر عن ابن دينار عنده ما مر
من عطاء عنه فان رواة هذه الرواية عن ابن عمر اكثر من

كونه موافقة لما روي عن ابن عباس وان سلم تساو بها فالعمل
 على ما روي عن ابن عباس وليعلم هنا ما ذكره اصحابنا من
 ان ادنى ما ينصرف فيه الصلوة هو مسيرة ثلثة ايام من اقصر ايام
 السنة من الصبح الى الزوال مضى وموافق لما احسنا من اربعة برد
 ولا تخالف بينهما لان البرد هو اربعة فراسخ والفرسخ هو ثلثة
 اميال والميل على ما قال النويري ستة آلاف ذراع والذراع
 اربعة وعشرون اصبعاً معترضة معدلة ولا صبع ستة شعيرات
 معترضة معدلة φ وقال الحافظ هذا الذي قاله هو الاشهر
 فعلى هذا اربعة برد تكون ثمانية واربعين ميلاً ويعلم كل احد
 انها تقطع في ثلثة ايام تليكن هو المعتمد هذا والله اعلم
 صحة الجمعة في كل مكان حتى في البراري وقت دفع الزمان في اقامة الجمعة

فدا فنرض الله تعالى علينا الجمعة بنص كلامه اذ اودى للصلوة من
 يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولديقيدته بكان دون معناه فهو
 كما في فتح القدير يفيد ان نراض على اليوم في الامكنة φ وقد احتج
 ابن ابي شيبة وصححه ابن خزيمة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
 عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم فلا يجوز لتقيد
 الآية بخبر لا جمعة ولا اشرف ولا صلوة فطر ولا الضحى الا في مصر
 جامع او مدينة عظيمة اخرجه ابن ابي شيبة وصححه ابن خزم وسند
 عبد الرزاق عنه لا اشرف ولا جمعة الا في مصر جامع وهو موقوف
 في حكم المرفوع بدليل ان كتاب الله يفيد ان نراض على اليوم في
 الامكنة فاذا لم تكن فيه في بعض الاماكن لا يكون الا من سماع
 وذلك لانه خبر الواحد وتقييد الكتاب باخبار الاحاد لا يجوز

اذ هو زيادة على الكتاب فان قلت ان المصير شرط للمجموعة وزيادة
 الشرط على الكتاب المطلق نجبر الواحد جائزة في التحية جازان
 ثبت الشرط لانه احط نجبر الواحد ولا يثبت به الركن قلت
 رده ابن الهمام حيث قال في باب قضاء الغواص ولا يخفى انه اثبات
 بشرط للمطلق في الصحة من غير الزيادة نجبر الواحد على انقطع المطلق
 تعييد للمطلق في الصحة به على ما لا يخفى على من له ادنى تأمل في الاصول
 فلا يجوز ٤ فان قلت اخذنا من فتح العديران قوله قال فاسعوا
 الى ذكره ليس على الاطلاق اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها
 في البراري اجماعا ولا في كل قرية عند بل بشرط ان لا يظعن
 اهلها عنها صيفا ولا شتاء وكان خصوص المكان مراد فيها
 اجماعا فقد راز الرزية الفاضلة وقد رنا المصير وهو اول حديث علي

قلت ان اراد هذا الفاعل ان الآية قد خصصت منها البراري
 بالاجماع فصارت طنية فيما بقي فجاز تخصيصها نجبر الواحد ثانيا
 كما قال ابن الهمام في محب فزرة الفاضلة خلف الامام ان مدرك
 الركوع خصص من آية فافزوا ما ليس من القرآن بالاجماع فصارت
 طنية فجاز لنا ان نخصصها ثانيا بحديث فزرة الامام فزرة له
 فغير صحيح لان التخصيص بالاجماع تخصيص بمنفصل وقد تقررت في
 الاصول ان مثل هذا التخصيص لا يفيد الطنية وكيف يقال بذلك
 لانها لو صارت طنية فيما بقي فكيف يثبت فرضية المجموعة
 في المصير لانه الرض لا يثبت الا بالقاطع وان كان مراد ذلك
 الفاعل انه لما كان حصر المكان مراد بالاجماع صارت الآية
 مجملة فجاز بياها نجبر الواحد وثبت به شرطية المصير صحيح

أيضا فإنه لما خصمت منها البراري بالاجماع لا تكون الآية محمولة
 بجمعة هذا التحفيص فإنه لو وسع هذا الباب لصار كثير من
 الأدلة التي خصص منها البعض محمولة ولم يقبل به أحد نعم لو ثبت
 بسند صحيح الغم اجمعوا في وقت واحد بعد تخصيص البراري ان
 يراد منها بعض الامكنة لعم المرام ودونه جمع الغم بل قد اخرج
 البيهقي عن لينة بن سعد قال كل مدينة او قرية فيها جماعة امرؤ
 بالجمعة فان اهل مصر وسراجلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان
 بامرهما وينها رجال من الصحابة وقد اخرج عبد الرزاق باسناد
 صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل الباه بين مكة والمدينة
 يجمعون فلا ييب عليهم **ثم انظر الحديث** **يحكم** ان في
 الجمعة تكون جماعة عظيمة تجتمع فيها الجواهر والعوام والامامة

امر يرغب فيه كلا حد فضع الشراخ في الامامة فلا يمكن اقامته للجمعة
 لانهم لا يصلون منفردا ولا يجوز لهم ذلك فيجب شرطية الامام
 لدفع هذا الشراخ في الهداية لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره
 السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التمدد والتقديم
 وقد تقع في غيره فلا بد منه تنميلا لامرها **p** فاذا ثبت هذا الشرط
 ثبت شرط المصر ضرورة ايضا فان وجود الامام واقامته لا يتصور
 بدون المصر ومن هنا جاء التوفيق بين تعريفات المصر كلها
 فان الغرض من كل منها ان يقرر موضع يعيم الامام فيه فعرف
 كل بما غلب على ظنه ان الامام يعيم في هذه القرية دون هذه
 والقرية الجامع ما هو ظاهر الرواية وهو موضع له امير وقاض
 ينفذ الاحكام ويعيم الحدود وكذا اجاء التوفيق بين الاثار

فان من شرط المصر لكي ينظر الى ان الامام الذي يدفع به النزاع
لا يكون الا في المصر ومن لم يشترط نظر الى دفع النزاع نفسه
فقال جمدا حيث ما كنتم وبهذا ظهر ما قال الشوكاني في سبل
الاوطار للاجتماع فيه يعني في اثر على مسرع فلا ينتهض للاجتماع
١١ خلاصة المرام في هذا المقام ان الغرض الاصيلي دفع الشناخ
لا وجود الامام والمصر بعينهما فانه لا دخل للشخص والمكان للعبادة
وهو ظاهر كذلك في الدر المختار من الذود والعيني شرح الكنترف
القضاء قد روى عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز كان مسبدا
بالسويداء في امارته على الحجاز حضرت الجمعة فصيوا له مجلسا
من البطحاء فتأذن بالصلاة فخرج فخطب وصلى ركعتين وحجبه
وقال ان الامام يجمع حيث كان وقد قال الامام محمد بعد بشرطية

المصر كل موضع مصره الامام فهو مصر كما في الشيبين وفي الخبر تاشي
وان قل وصغر وفي خزائن الفوائد عن الامام محمد اذا اجتمع
الناس على رجل يجمع لهم جازم واما هذا الزمان فزمان جهل
وطغيان يطلبون الرياسة في امور الدنيا لا في امور الدين كما كان
الامر بالعكس في الازمنة الماضية فلا حاجة الى السلطان واذنه
ولهذا قال الامام محمد كما سلف عن خزائن الفوائد اذا اجتمع الناس
على رجل يجمع لهم جازم قال الشيخ رفيع الدين بن ولي الله المحدث
الدعوي ان اهل المرتبة واران الدولة كانوا يتنازعون فيها
في القرون الماضية فاما اليوم بل فيما قبل من الازمنة الكثيرة
فلا يتناشقون الا في امور الدنيا والرياسة فلا حاجة الى السلطان
واذنه ١١ معا بان قلت قد ظهر من تقريرك هذا البقعة

تجوزي في كل الامكنة لكن بشرط دفع التنازع فكيف لم يصل الجمعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفات قلت انه واقفة حال
فجاز ان يكون عدم تجميعه صلى الله عليه وسلم كان للنسك
لا لكونها صحرا وضع وجود هذا الاحتمال لا يتم به الاستدلال
اذا عرفت هذا فلا شك في صحة الجمعة في هذه البلدان فلاحا
الى آخر النظر بعدها كما عرف عند العوام والله اعلم بحقيقة المزمع

البرعات حال الخطبة

قد عرف في زماننا في بلادنا بدعات حال الخطبة ولم ار شيئا
منها ثبت فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا قول احد من
الصحابة ولا نعلم من خطيب ان ينزل في الخطبة الثانية
الى درجة سفلى من درجات المنبر ثم يعود وقد صرح بكونه

بدعة صاحب رد المحتار فقلنا عن ابن حجر ومنها انه اذا صعد على
المنبر رفع يديه ثم يمشي على الخطبة ومنها اذا اتم الخطبة رفع
يديه ايضا فغم اذا سئل الخطيب ان يدعو جاز له الدعاء برفع
اليدين كما في الحديث ومنها ان المستمعين للخطبة يضعون اليايدي
تحت السرة في الخطبة الاولى وفي الثانية يضعون على الركب
وكيف لا يقال ان هذا الامر بدعة اذ لو كان سنة لتقل البناء ولو
آحادا ولما نفل اجلة الصحابة الاحباء قال ندوة الحديثين و
والفقهاء من المنايكة صاحب كتاب المغني روى يعلى بن شداد
بن اوس قال شهدت مع سارية بيت المقدس فجمع بنا فاذا
جل من في المسجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائبهم
محتبين والامام يخطب وفضل ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم

ولم تعرف لهم مخالفا فصارا جماعا ١ هذا والله اعلم

فتوة الفاتحة في صلوة الجنائز

قد جاءت الاخبار والآثار في فتوة الفاتحة بعد الكبيرة الاولى في صلوة الجنائز وثبت الاختلاف من الصحابة في فعلها وتركها ولهذا الاختلاف ترى الائمة وقع فيهم الاختلاف والارجح هو الفتوة على وجه الاستجمام اولسنية وقد اخرج البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فتوة بفاتحة الكتاب فقالوا بعلو الفاتحة ومن المعلوم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر ولا يقال بركسية الفاتحة ووجوبها مستدل بحديث لا هو له لم يفرق بفاتحة الكتاب لاننا نقول انها ليست صلوة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار لميت ولهذا ليس فيها اركان الصلوة مع ان

الصلوة لا تجوز بدونها من الركوع والسجود وغيرهما مع ان ابن مسعود قال لم يوقت رسول الله صلواته عليه وسلم لنا في الصلوة على الجنائز دعاء ولا فتوة كبر ما كبره الامام واختر من الدعاء اطيبه اوردته الشربلاي في رسالته في هذا الباب لكن لم يفرق الى احد من المجريين ولا استدل بان ابن مسعود هذا على كراهة فتوة لانها لا يفيدها بل فيه نهي التوفيق مع ان ابن مسعود فرغ فيها كما فعل منه ابن المنذر ومثروا عنهما كما في عمدة القاري والرازي اذا فعل بخلاف ما روى سيقين سطر العمل به واما الناويل بان الفتوة بفاتحة الكتاب مكان الابنية الدعاء فلا يخفى ضعفه فان اختلاف النية امر باطن لا يطلع عليه احد الا بجان ما نوى فكيف تحمل فتوة الفاتحة على نية الدعاء واما الاستدلال على منع الفتوة بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلعت على الميت فاخلصوا له الدعاء

رواه ابوداود وصححه ابن حبان ضعيف ايضا لانه ليس فيه منع الرقعة
بل فيه الاكثار بالدعاء والا خلاص للسبب واما استدلال الطحاوي
على شرك الرقعة في الاولى بزعمها في باقي التكبيرات وبترك التشهد قال
وعمل رقعة من قرء الفاتحة من العجاجة كان على وجه الدعاء لا على وجه
السلامة وتوله الفاتحة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة فعذا ورد الحافظ
ابن حجر في فتح الباري عليه السلام من العقاب وما يتضمن استدلاله من التعسف
فليس جمع اليه قال الحسن الشرنبلالي في حاشيته الدرر قوله لا رقة فيها
القول في الولوجية ان رقة الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به وان قرءها
بنية الرقعة لا يجوز قول في الجواز فيه فامل لاننا بنا في كثير من مواضع
الخلاص الاستحباب رعائيه كعادة الوضوء من مس الذكر والمرءه فيكون
رعائيه صحة الصلوة بقرءه الفاتحة على قصد القرآن كذلك بل اول لان

الامام الشافعي يفرقها في الجبارة فامل ا وفي عدّه الرعاية قوله خلافنا
للشافعي فان عدّه يقرء الفاتحة بعد التكبيره الاولى وهو لا قوى دليلا
وهو الذي احتاره الشرنبلالي من اصحابنا والف فيه رسالة ب وفي
التعليق المجد قوله لا رقعة على الجبارة الح قول يحتمل ان يكون نفيًا للشرعية
المطلقة فيكون اشارة الى الكراهة به صرح كثير من اصحابنا الماخزين حيث
قالوا يكره رقعة الفاتحة في صلوة الجبارة وقالوا المرءه هابنية الدعاء
لا بأس به ويحتمل ان يكون نفيًا للرمه فلا يكون فيه نفي الجواز واليه مال
حسن الشرنبلالي من متاخرى اصحابنا حيث صنف رسالة سماها بالنظم
المستطاب لحكم الرقعة في صلوة الجبارة بام الكتاب ورد بها على من ذكر
الكراهة بدلائل شافية وهذا هو الاولى لثبوت ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه ا وقال القاضي محمد ثناء الله الحنفي المحدث

الباب في بيتي في وصيته وبعد كثير اول سورة فاتحة بهم بخوانند
هذا آخر الكلام فيما فسدناه من النظام فقد جاؤ بعد الله بحيث
 يتميز به القشر عن الباب وارحون يقبله الكلمة او لوالالباب
 ولا اخاف عن صيرور في عرضا لسهام السفهاء اذ لم يخلص عنهم من
 سلف من الكلاء وطمنا منهم بانهم بالانكار من لا يحار عيدون وهل يستوي
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولست انا مدعي بالاصواب في كل امر
 وباب مع اعترافي بان التصنيف امر رفيع المسالك وليس مثلي اهلا
 لذلك فان عثرتم ايها الكلاء على الزلة والخطا فاسدوا ذيل العفو
 الاصلاح فانه شبيهة من ارندى بر داء العقوق والصلاح والمجد لله على الاجتهاد
 والصلوة والسلام على سيد الانام وعلى آله العظام واصحابه